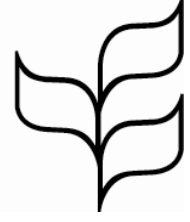


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/7
13 November 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

يون ، ١٩-٣٠ مايو / أيار ٢٠٠٨

البند ١-٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي

محتويات

صفحة

٣		مقدمة
٣	 الخلفية	ألف
٣	 الحضور	باء
٤	 افتتاح الاجتماع	البند ١
٥	 الشؤون تنظيمية	البند ٢
٥	 أعضاء المكتب	١-٢
٥	 اقرار جدول الأعمال	٢-٢
٦	 تنظيم العمل	٣-٢
٨	 عمل الأفرقة العاملة الفرعية أثناء دورة الانعقاد	٤-٢
٨	 بيانات وتعليقات عامة	٥-٢
١٢	 تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها....	البند ٣
	 تقرير مركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى	البند ٤

١٣	المجتمعات الأهلية والمحلية ، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي..	
١٥	خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية	البند ٥
١٦	نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع.....	البند ٦
	آليات لتعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة	البند ٧
٢١	بأهداف بالمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي	
٢٢	إعداد عناصر لنظم فريدة (sui generis) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية... ..	البند ٨
	عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية	البند ٩
٢٤	والمحلية	
	مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: حالة المعارف	البند ١٠
٢٦	والإبتكارات والممارسات التقليدية.	
٢٧	توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.....	البند ١١
٢٧	شؤون أخرى.....	البند ١٢
٢٧	اعتماد التقرير	البند ١٣
٢٨	اختتام الاجتماع.....	البند ١٤

مقدمة

ألف - الخلفية

١- ان الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ى) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي ، قد انشئ بالمقرر ٩/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . وعقد اجتماعه الأول في اسبيلية باسبانيا من ٢٧ الى ٣١ مارس ٢٠٠٠ . وقد أقر مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٩ من مقرره ١٦/٥ ، برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ى) والأحكام المتصلة بها ، ومد أجل التكليف الصادر الى الفريق العامل كى يستعرض التقدم الذى يحرز في تنفيذ مهام برنامج العمل ذات الأولوية وطلب منه أن يقدم تقريراً عن ذلك الى مؤتمر الأطراف . وانعقد الاجتماعان الثاني والثالث للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ى) في مونتريال من ٤ الى ٨ فبراير ٢٠٠٢ ومن ٨ الى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالي . وعقد الاجتماع الرابع من ٢٣ الى ٢٧ يناير ٢٠٠٦ في غرناطة باسبانيا بدعوة كريمة من حكومة المملكة الاسبانية في تعاقب مع الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع .

٢- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن المعقود في كوريتيبيا بالبرازيل في مارس ٢٠٠٦ بموجب مقرره ٥/٨ ألف أن الاجتماع الخامس للفريق العامل ينبغي تنظيمه قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ، لكفالة مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ى) والأحكام المتصلة بها . وتبعاً لذلك عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ى) بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (اىكاو) بمونتريال من ١٥ الى ١٩ اكتوبر في تعاقب مع الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع .

باء - الحضور

٣- حضر هذا الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى الآتية : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، باهاما ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكامبيرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، دومينيكا ، اكوادور ، اثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا بيساو ، هايتي ، الهند ، ايطاليا ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر ، مالاوي ، ماليزيا ، مالديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، ميكرونيزيا (دول - المتحدة) ، المغرب ، ناميبيا ، ناورو ، نيبال ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، روندا ، سانت لوسيا ، سانت فينسنت والغرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب أفريقيا ، اسبانيا ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، تايلند ، تايمور - ليستي ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، توفالو ، اوغندا ، اوكرانيا ، المملكة المتحدة ، جمهورية تانزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، زامبيا .

٤- حضر أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الأخرى التالية : مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، جامعة الأمم المتحدة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٥- كانت المنظمات التالية ممثلة هي أيضا بمراقبين :

African Union; ALMACIGA; Andean First nations Council; Asia Indigenous Peoples Pact; Asociacion Ak'Tenamit; Asociacion de la Juventud Indigena Argentina; Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena; Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures; Center For International Environmental Law; Center for International Sustainable Development Law; Center of Excellence in Biodiversity Law; Centre d'accompagnement des autochtones pygmées et minoritaires vulnérables; Centre for Economic and Social Aspects of Genomics; Centre for Organisation, Research & Education; /...

Centre international des droits de la personne et du developpement democratique; Centro de accion Legal-Ambiental y Social de Guatemala; Centro de Cooperacion al Indigena; Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara; Confederación Indigena Tayrona; Consejo Autonomo Aymara; Consejo de Todas las Tierras; Conservation International; Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do MarajoCree Regional Authority; Creator's Right Alliance; Dena Kayeh Institute; ECOROPA; Emerging Indigenous Leaders Institute; ETC Group; Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo; Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena; Fundacion Tinku; Forest Peoples Programme; Global Forest Coalition; Global Forest Coalition; Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee); Haudenosaunee Mohawk Nation Office; Hawaii Institute for Human Rights; INBRAPI; Indigenous Information Network; Indigenous Peoples Council on Biocolonialism; Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee; Indigenous World Association of Hawaii; Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests; International Indian Treaty Council; Irish Centre for Human Rights/National University of Ireland; IUCN Environmental Law Centre; IUCN - The World Conservation Union; J. Craig Venter Institute; Japan Bioindustry Association; Kahnawake Environment Office; Karen Environmental and Social Action Network; Kummara Association; Leiden University; McGill University; McGill University - Macdonald Campus; National Aboriginal Health Organization; Native Women's Association of Canada; Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment); Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association; Nepal Indigenous Nationalities Preservation AssociationNepal Magar Sangha Association; Netherlands Center for Indigenous Peoples; New South Wales Aboriginal Land Council; Organizacion Dad Nakue Dupbir; Organizacion Shuar; Pacific Indigenous Peoples Environment Coalition; Quaker International Affairs Programme; Regional Network for Indigenous Peoples in Southeast Asia; Research and Action in Natural Wealth Administration; Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON); Saami Council; Sierra Club of Canada; Tebtebba Foundation; The Eastern Door; The Institute of Cultural Affairs; Tinhinan; Tulalip Tribes; UNI PROBA; University of Leiden; University of Rome - La Sapienza; West Africa Coalition for Indigenous Peoples' Rights (WACIPR).

البند ١ - افتتاح الاجتماع

- ٦- افتتح هذا الاجتماع في الساعة ١٠:١٥ من صباح يوم الاثنين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بحفل صلوات قادها ممثل عن مجتمع الموهوك.
- ٧- ألقى ببيان افتتاحي كل من السيد فرناندو كويمبرا (البرازيل) رئيس الاجتماع متحدثاً بوصفه ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد أحمد جغلاف الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٨- رحب السيد كويمبرا بالمشاركين، وشكر زعماء مجتمع الموهوك على الحفلة الافتتاحية الملهمة والصلوات. وأعرب أيضاً عن تقديره لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على أنشطتها المسهبة بين الدورات للوفاء باختصاصات هذا الفريق العامل.
- ٩- واسترعى الانتباه الى الروابط الكثيرة بين المعارف التقليدية وأهداف الاتفاقية، وضرب مثلاً على الأعمال الجيدة التي تمت حتى الآن لتنفيذ هذه الأهداف ذاكراً الخطوط التوجيهية "أكوي - كون" لتقييم الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية التي ستسفر عنها التطورات المقترحة انجازها والتي يرجح أن تؤثر على مواقع مقدسة وعلى أراض ومياه شغلتها أو استعملتها تقليدياً مجتمعات أصلية ومحلية. وأعرب أيضاً عن شكره للمشاركة القوية والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات هذا الفريق العامل.
- ١٠- وقد لاحظ أن الكثير من التحديات ما زال قائماً، ولذلك فإن هذا الاجتماع سيتيح فرصة للاطلاع على التقدم المحرز والاستناد اليه في تقديم توصيات ملموسة الى مؤتمر الأطراف تتعلق بقضايا مهمة مثل وضع عناصر لمدونة سلوك أخلاقي تضمن احترام المعارف التقليدية والثقافات، واعداد نظم فريدة (*sui generis*) لحماية المعارف التقليدية. ولقد دعي هذا الفريق العامل أيضاً الى

/...

التعاون مع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على انجاز صلاحياته، وذلك بتقديم الآراء لاعداد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية.

١١- أعرب السيد جغلاف عن تقديره العميق لممثلي مجتمع الموهوك لأنهم شاطروا مع هذا الاجتماع تراثهم الثقافي الغني . ثم استرعى الانتباه الى المخاطر التي يشكلها تغير المناخ وانقراض التنوع البيولوجي، وقال ان جميع المجتمعات الانسانية مثلها كمثل أمة هودينو سوني أو أمة الايروكو - يجب أن توحده صفوفها، كأى أسرة ملتزمة، لكي تتخذ قراراتها بتوافق الآراء لما فيه صالح الجميع وصالح حماية الحياة على الأرض.

١٢- وشكر حكومة اسبانيا على مساندتها المالية السخية لدعوة الاجتماع الحالي كما شكر حكومة النرويج على دعمها المالي السخي للاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، بما في ذلك تنظيم معرض بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن الجانب الانساني من تغير المناخ. ورحب أيضا بقرار محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين بتكريس اجتماعه المقبل لمسألة تغير المناخ.

١٣- وأشار الى أن المجتمعات الأصلية والمحلية ليست مجرد ضحايا مغلوبه على أمرها من جراء تغير المناخ، بل انها شريكة لا غنى عنها في الجهود العالمية الرامية الى حل هذه القضية. ولذلك تم تشجيع الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) على تقديم المعلومات عن العناصر ذات الصلة بالمعارف التقليدية لانشاء نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. ولاحظ في هذا السياق أن رئاسة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في اجتماعه المعقود في الأسبوع السابق. وأشار الى تقرير المشاورة الدولية للمجتمعات الأصلية والمحلية حول ذلك الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/13)، وشكر حكومة اسبانيا على الدعم المالي الذي قدمته لعقد تلك المشاورة، في تعاون مع حكومة الفلبين ومؤسسة طبطبا ، ولاحظ في الختام اقرار اعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين، وقال ان أفضل ما يمكن أن يقدمه الفريق العامل الى أصدقائه وشركائه في المجتمعات الأصلية هو انجاز الصلاحيات المسندة اليه.

١٤- أعرب الرئيس متكلماً بالنيابة عن المكتب عن تقديره للأمين التنفيذي ومعاونيه على جهودهم التي لم تعرف الكل لخدمة الاتفاقية وحشد الموارد المالية من خارج الميزانية لتمويل الأنشطة اللازمة للوفاء بصلاحيات هذا الفريق.

البند ٢- الشؤون التنظيمية

١-٢ أعضاء المكتب

١٥- تمشيا مع العرف السائد عمل مكتب مؤتمر الأطراف مكتباً لهذا الفريق العامل .

١٦- بناء على اقتراح مؤتمر الأطراف، انتخب بالتزكية كل من السيد ديون ستوارت (جزر البهاما) رئيساً للفريق العامل الأول والسيدة نيكولا براير (ألمانيا) رئيساً للفريق العامل الثاني.

١٧- بناء على اقتراح المكتب عملت السيدة ميري فوسي (الكاميرون) مقرراً.

٢-٢ اقرار جدول الأعمال

١٨- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/5/1).

١- افتتاح الاجتماع.

- ٢- الشؤون التنظيمية:
- (أ) أعضاء المكتب؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) تنظيم العمل.
- ٣- تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.
- (أ) تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.
- (ب) ادماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في المجالات المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٤- تقرير مركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأهلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.
- ٥- خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية.
- ٦- إنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع.
- ٧- آليات تعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٨- إعداد عناصر لنظم فريدة (*sui generis*) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.
- ٩- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- ١٠- مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.
- ١١- توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.
- ١٢- شؤون أخرى.
- ١٣- اعتماد التقرير.
- ١٤- اختتام الاجتماع.

٢-٣- تنظيم العمل

- ١٩- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وافق الفريق العامل على تنظيم أعمال الاجتماع من منطلق الاقتراح الوارد في المرفق الثاني بالشروح المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/5/1/Add.1/Rev.1).
- وبالتالي وافق الفريق العامل على إنشاء فريقين عاملين فرعيين هما: الفريق العامل الفرعي الأول، ويرأسه السيد ديون ستوارت (جزر البهاما) للنظر في بنود جدول الأعمال رقم ٤ (التقرير المركب عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام)، ورقم ٥ (خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية)

ورقم ٦ (انشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع)؛ والفريق العامل الفرعي الثاني، وترأسه السيدة نيكولا براير (ألمانيا)، للنظر في بنود جدول الأعمال رقم ٧ (آليات تعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي) ورقم ٨ (إعداد عناصر لنظم فريدة (sui generis) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية) ورقم ٩ (عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية) ورقم ١٠ (مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية). أما البندان رقم ٣ (تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها) ورقم ١١ (توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين) فسوف يدرسان في جلسة عامة.

٢٠- تم الاتفاق على أن يتألف فريق أصدقاء المكتب من المشاركين التالية أسماؤهم الذين رشحهم المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي: السيد استيانيديو كاسترو دياس (المحفل الدولي للمجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي)، والسيد جيمس لاموش (كري شمال كيبك)، والأنسة جاني لازينبانغ (حلف الشعوب الأصلية الآسيوية)، والأنسة لوسي مولينكي (تحالف الغابات العالمي) والأنسة ماليا نوبريغا (الرابطة العالمية لسكان هاواي الأصليين)، والأنسة غان بريتر (مجلس ساعامي)، والسيد ميخائيل توديشيف (الرابطة الروسية لسكان الشمال الأصليين). وتم الاتفاق أيضا على أن يعمل السيد استيانيديو كاسترو دياس (المحفل الدولي للمجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي) رئيسا مساعدا للفريق العامل الفرعي الأول، وأن تعمل الأنسة غان بريتر (مجلس ساعامي) رئيسا مساعدا للفريق العامل الفرعي الثاني.

٢١- أعربت ممثلة المكسيك عن دعم وفدها لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في فريق أصدقاء المكتب، وقالت بصدد أعمال الفريق العامل ان الاتفاقية نصت على أن الأطراف وحدها (الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية) هي التي تؤدي واجبات الرئاسة. وأشارت الى أن أحد أعضاء وفدها يمثل ٦٢ شعبا أصليا في المكسيك.

٢٢- قال الرئيس ان المكتب سينظر في النقطة التي أثارها ممثلة المكسيك عندما يعقد اجتماعه المقبل.

٢٣- تحدث ممثل ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) قائلا ان هذه المجموعة تعلق أهمية كبيرة على المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها لأنها تشكل قاعدة جيدة لكي تسهم المجتمعات الأصلية والمحلية اسهاما ايجابيا في الحفاظ الفعال للتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستوى المحلي. وأكد أن أفريقيا تتطلع الى الدخول في مفاوضات وبناء انطلاقا من روح التفاهم، وأنها تتوقع أن يفعل ذلك الآخرون عند مناقشة القضايا العسيرة. وأضاف أن مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية أمر حاسم لنجاح هذا الاجتماع. وقدم شكره الى المانحين الذين أسهموا في مشاركة وفود أفريقية في هذا الاجتماع.

٢٤- عندما عقد الفريق العامل جلسته العامة الثانية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طلب ممثل الأرجنتين ايضا عن تعاون الأمين التنفيذي مع ممثل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

٢٥- استجابة للشواغل التي أعرب عنها المكسيك (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) ، قال الأمين التنفيذي ان الفريق العامل إنما هو هيئة فرعية منبثقة عن مؤتمر الأطراف وقواعد الاجراءات الخاصة بمؤتمر الأطراف تنطبق ، مع التغييرات الشكلية اللازمة على الفريق العامل كما تنطبق على الهيئات الفرعية الأخرى ، ويشمل ذلك القواعد المتعلقة بتصريف الأعمال وبأعضاء المكتب . وبذلك يقع على عاتق ممثلي الأطراف المعترف بهم رسميا تصريف أعمال الاجتماعات ، لاحظ أيضا ، أنه في روح من المشاركة جرى العرف في الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي ، منذ اجتماعه الأول أن يضم ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية كأصدقاء للرئيس ولأعضاء المكتب وكروساء مشاركة للأفرقة العاملة الفرعية . وقد تم الاتفاق على هذا الترتيب غير الرسمي على أساس أن يكون من المفهوم تماما أنه ليس اخلا لا بالمواد ذات الصلة من قواعد الاجراءات المتعلقة بتصريف الأعمال . وقد تبدى ذلك رسالة سياسية قوية للمجتمعات الأصلية والمحلية . وردا على طلب توضيح من الأرجنتين (انظر

الفقرة ٢٤ أعلاه) شرح أن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تتعاون مع أمانة المحفل الدائم للأمم المتحدة المعني بالقضايا الأصلية في مجال تكليفها الخاص بالتنوع البيولوجي .

٢٦- في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استمع الفريق العامل الى تقارير من الرئاسة المشتركة لفريقه العامل الفرعي الأول والرئاسة المشتركة لفريقه العامل الفرعي الثاني عن التقدم المحرز في أعمال هذين الفريقين العاملين الفرعيين.

٢٧- أدلى كل من ممثل ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وممثل نيوزيلندا ببيان.

٢-٤ - عمل الأفرقة العاملة الفرعية أثناء دورة الانعقاد

٢٨- اعمالا بما قرره الفريق العامل في جلسته العامة الأولى ، اجتمع الفريق العامل الفرعي الأول تحت الرئاسة المشتركة للسيد ديون ستوارت (باهاما) والسيد استينشيو كاسترو دياز (المحفل الدولي للمجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي) للنظر في بند جدول الأعمال ٤ (تقرير مركب عن الحالة والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وبند جدول الأعمال ٥ (خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية) و ٦ (النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع) .

٢٩- تناول الفريق العامل تقرير الفريق العامل الفرعي الأول في الجلسة العامة الرابعة يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ وهو مدرج في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

٣٠- بناء على ما قرره الفريق العامل في جلسته العامة الأولى قام الفريق العامل الفرعي الثاني ، الذي يتشارك في رئاسته السيدة نيقولا بريير (ألمانيا) والسيدة جن بريت رايت (مجلس سامي) بالنظر في البند ٧ (آليات لتعزيز المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨ (ج) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي) ، و ٨ (إيجاد عناصر أنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية) و ٩ (عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية) و ١٠ (مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ : حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية) .

٣١- تناول الفريق العامل تقرير الفريق العامل الفرعي الثاني في الجلسة العامة الرابعة يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ وهو مدرج في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

٢-٥ - بيانات وتعليقات عامة

٣٢- أشار ممثل البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) بأن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد على أهمية تراث المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى أهمية الدور الذي يؤديه هذا التراث في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛ كما يعيد التأكيد على الحاجة إلى ضرورة حفظ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات باعتبارها أداة لا غنى عنها للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وذلك من أجل ضمان تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استعمال مثل هذه المعارف بمشاركة أصحابها وموافقتهم. وكرر الاتحاد طلبه المتضمن اضطلاع فريق العمل بدراسة مسألة الآثار المتمخضة عن إنتاج الكتل البيولوجية وعن الاستهلاك على المجتمعات الأصلية والمحلية وعرضه للبحث في إطار البند ٤ (ج) من جدول الأعمال. وأكد الممثل على أهمية التعاون بين هذا الفريق العامل والفريق العامل المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها لوضع وإنجاز نظام دولي بشأن المسألة الأخيرة. و قال بأنه ينبغي إعداد قائمة بالمسائل التي يمكن للعمل المتعلق بالنظام الدولي المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها الاستفادة بها من

الأفكار التقنية التي بحثها المختصون في دراسة المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي من شأنها توسيع وتعميق نوعية المناقشة الجارية والقرار المتخذ.

٣٣- وقال ممثل كندا، في معرض شكره لممثل مجتمع موهاوك الذي رحب بعقد الاجتماع في أقاليمهم التقليدية، بأن هنالك فرصة هامة توفرها عملية السعي إلى البحث عن المبادرات والأنشطة وتحديد هما، والتي يمكن لفريق العمل أن يساهم فيها بشكل أفضل. وقد يحقق فريق العمل نجاحاً أكبر في حالة قدرته على الوصول إلى اتفاق بشأن وضع مجموعة مركزة من الأولويات. وهناك في الوقت الحالي فرصة لترك مجال النشاط مفتوحاً لهيئات منظمة الأمم المتحدة الأخرى، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأن تتولى القيادة في المجالات التي تمتلك فيها الاختصاص والكفاءة والقدرات، والتعاون مع هذه الهيئات في مواضيع محددة ذات صلة بالاتفاقية. وينبغي أن ترتبط أولويات فريق العمل على نحو مباشر بثلاث من الأولويات التي حددتها الاتفاقية، وهي: الحفظ والاستعمال المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع. وفي هذا الصدد، قد يكون من الأهمية بمكان النظر في الكيفية التي يمكن بها لفريق العمل تقديم الدعم الأمثل والمساهمة في وضع وإنجاز نظام بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة "بالمعارف التقليدية المرتبطة". وينبغي أن يركز نشاط فريق العمل أيضاً على الأمور العملية وعلى الأمور التي تخلف أعظم الأثر على مستوى المجتمعات الأصلية والمحلية.

٣٤- وأوضحت ممثلة كولومبيا بأنه بالرجوع إلى ما ورد عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، فإن بلدها فخور بالمكانة العالية التي أصبح يحتلها نظراً لامتلاكه للتشريع الذي يعترف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وذكرت بأن ٣٠٤ في المائة من الكولومبيين يصنفون أنفسهم كأعضاء تابعين لمجتمعات أصلية، وأن أراضيهم التقليدية تلقى الاعتراف والضمانات؛ ففيها يقيمون نظمهم الخاصة المتعلقة بالتنظيمات السياسية والاجتماعية والقانونية. وقد برزت كولومبيا لقيامها بتنفيذ أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ قبل التشاور بشأنها، وهي الاتفاقية التي تعنى بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وقامت اعتباراً من عام ٢٠٠٣ بإجراء مشاورات مسبقة لما يزيد عن السبعين مرة فيما يتعلق بالمشاريع المعنية بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها، وغيرها من المشاريع الإنمائية في أقاليم السكان الأصليين.

٣٥- وأشارت ممثلة المحفل الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي إلى وجود معايير عالمية لحقوق الإنسان تتعلق بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، بالصيغة المعتمدة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وذكرت بالحاجة إلى ضرورة استعمال هذا الإعلان كمعيار لأي نظام دولي محتمل للحصول على المنافع وتقاسمها، عليه أن يعترف بحقوق الشعوب الأصلية ويحميها. ويتعين لمواده المواضيعية أيضاً أن تتناول مسائل مثل الموافقة الحرة والمسبقة والواعية، وحقوق السكان الأصليين في الأرض، وتقرير المصير، والقانون العرفي للسكان الأصليين. وأوضحت أيضاً ضرورة أن تكفل مدونة السلوك الأخلاقي المعنية بضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CPD/WG8J/5/7) حقوق الشعوب الأصلية وألا تستعمل المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة في غير الأغراض المخصصة لها. وطالبت باستعمال عبارة الشعوب الأصلية مكان المجتمعات الأصلية وأشارت بانشغال إلى التحفظ الذي أبدته المكسيك فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في فرق العمل بصفة رؤساء مشاركين. واعتبرت أن الأمر يتعلق بتكريس ممارسة من الممارسات وتغييرها يمثل رجوعاً إلى الوراء ومن شأنه إضعاف التزام الأطراف بتشجيع مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة. وشكرت الأمين التنفيذي والأطراف على تيسير عملية مشاركة الشعوب الأصلية وأشارت إلى المساعدة التي قدمها صندوق التبرعات في هذا الصدد. وعبرت عن أملها في أن تستمر الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في تقديم مثل هذا الدعم.

٣٦- وشدد ممثل مجموعة شباب الشعوب الأصلية (بالنيابة عن شباب الشعوب الأصلية من روسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وآسيا ومنطقة القطب الشمالي ومنطقة البحر الهادي وأفريقيا) على أن شباب الشعوب الأصلية هم أصحاب المعارف التقليدية في المستقبل ودعا إلى مشاركة شباب الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع المناقشات وعمليات صنع القرار المعنية بحقوق /...

الشعوب الأصلية. وأشار أيضاً بانشغال إلى ارتفاع معدل الوفيات والانتحار بين شباب الشعوب الأصلية. كما شجع الجهات المانحة المحتملة والمجتمع الدولي على مواصلة دعم المشاركة المتزايدة لشباب الشعوب الأصلية في جميع العمليات التي تضطلع بها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعبر عن دعمه لتنفيذ الفقرات (ج) و (و) و (ز) من القسم جيم من مسودة توصيات فريق العمل المعني ببناء القدرات المتعلقة بالشبكات وبتبادل المعلومات لمراكز التنسيق والمجتمعات الأصلية والمحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (UNEP/CPD/WG8J/5/5).

٣٧- وأوضح ممثل اليمن (بالنيابة عن آسيا ومنطقة المحيط الهادي) إلى أنه ستتأثر عن اجتماعات ما بين الدورات وعن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف آثار كبرى فيما يتعلق بحفظ الموارد البيولوجية للكرة الأرضية. وذكر بأن اليمن جزء من منطقة جافة وقاحلة من العالم وأن تغيرات المناخ تمثل تحدياً كبيراً في هذه المنطقة. ومن ثم فقد أعتبر بأن المعارف التقليدية مهمة للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مثلها في ذلك مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. ورحب بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأعرب عن شكره للمساعدة السخية التي قدمتها الجهات المانحة والتي جعلت من مشاركة ممثلي منطقتي آسيا والمحيط الهادي أمراً ممكناً. وأعرب عن أمله في أن تستمر الجهات المانحة في تقديم هذا الدعم.

٣٨- وهناً ممثل نيجيريا الأمين التنفيذي على حيويته وروح القيادة التي يتحلّى بها. وأشار أيضاً إلى أهمية المعارف التقليدية في حياة أغلب سكان أفريقيا وذكر بأنها متجذرة في الممارسات الدينية والطبية في أفريقيا. وقال بأن أي نظام دولي يعني بالحصول على المنافع وتقاسمها يجب أن يصبح ساري المفعول من أجل حماية المعارف التقليدية، ودعا إلى أن يكون للقرارات المتخذة خلال هذا الاجتماع وقع على العمل الذي تضطلع به المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي هي في انتظار نتيجة هذا الاجتماع.

٣٩- وقال ممثل جنوب أفريقيا بأن بلاده تولي أهمية كبرى للدور الذي تؤديه الممارسات والمعارف الأصلية في المساهمة في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، من أجل تحقيق تنمية مستدامة وبلوغ هدف عام ٢٠١٠ المتعلق بخفض الخسارة في التنوع البيولوجي. وأشار إلى أن جنوب أفريقيا تمتلك تشريعات سارية المفعول في عدد من المجالات، بما فيها استرداد الأراضي والتنوع البيولوجي والغابات والزراعة والصحة، وذلك لضمان احترام معارف وابتكارات وممارسات المجموعات الأصلية والمحلية وحفظها وصيانتها. وقد أرست جنوب أفريقيا أيضاً سياسة تعنى بنظم المعارف الأصلية وتعترف بالمبدأ الذي يقتضي بأن تعامل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية معاملة منصفة وأن تعوض بصورة عادلة على أنشطة البحوث والنتائج المتعلقة بالمعارف التي يمتلكونها. وتعترف هذه السياسة أيضاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة باعتبارها مستعملاً مهماً للموارد والمستودعات الطبيعية التي تتوفر عليها معارف المجتمعات الأصلية.

٤٠- وحيث ممثلة الفلبين اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأشارت إلى امتلاك الفلبين لتشريع مماثل ساري المفعول، وهو قانون حقوق الشعوب الأصلية (١٩٩٧). غير أن هنالك مشاكل اعترضت عملية تنفيذ هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بشهادات سندات الأسلاف الخاصة بالملكية والمسائل ذات الصلة بالأموال والأراضي التي تعود ملكيتها إلى الأسلاف. وذكرت بأن الفلبين قد استفادت من هذه التجربة وهي تأمل في أن يحرص باقي المجتمع الدولي على إيجاد الوسائل الكفيلة بمعالجة مطالب المجتمعات الأصلية الدائمة والثابتة والاعتراف لها بالحقوق الإنسانية الأساسية. وفيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية، أشارت كذلك إلى أن الفلبين تعمل على إدماج الحماية التقليدية في إطار الحفظ والتنمية المستدامة.

٤١- ورأى ممثل المحفل الدولي المعني بالمجتمعات المحلية أن هناك حاجة لتحديد الوسائل الفعالة للمحافظة على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. غير أنه لا تتم حماية حقوق المجتمعات المحلية بالنسبة إلى المعارف التي بحوزتها عن طريق الصكوك الدولية، لاسيما تلك التي تتعلق بالملكية الفكرية. ومن ثم، فإنه من الأهمية بمكان إنشاء نظام فريد لحماية المعارف التقليدية. وأضاف بأنه من الضروري أيضاً حماية حقوق المجتمعات فيما يتعلق

بالمعارف التي هي بحوزتها من خلال التشريعات الوطنية والمبادئ التي تقوم على الموافقة المسبقة والواعية. ومن الضروري إنشاء آلية لأجل أن تشارك المجتمعات المحلية مشاركة فعالة في مواجهة التحديات القائمة كتغيير المناخ على سبيل المثال، الذي يمثل مسألة مهمة بالنسبة إلى المجتمعات المحلية الضعيفة.

٤٢- وأعادت ممثلة شبكة نساء الشعوب الأصلية التذكير بالمقررين ١٦/٥ و ١٠/٦ الصادرين عن مؤتمر الأطراف واللذين يعترفان بالدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وذكرت أن النساء هن حارسات المعارف التقليدية وهن اللواتي ينقلنها من جيل إلى جيل، وطالبت بالمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع العمليات المتصلة بحقوقها في المعارف والابتكارات والممارسات، لاسيما بما ورد في المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأكدت على أن نظم المعارف التي بحوزتهن لا تندرج ضمن الأملاك العامة وكل تعريف يقدم للمعارف التقليدية عليه أن يراعي النظام القانوني للشعوب الأصلية. ويتعين أن يؤدي وضع نظام فريد لحماية المعارف التقليدية إلى ضمان احترام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والمحافظة عليها بطريقة مناسبة من الناحية الثقافية. وسانددت البيان الصادر عن المحفل الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بضرورة أن يتم تقديم ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة رؤساء مشاركين في فرق العمل الفرعية.

٤٣- ذكر ممثل أستراليا أن الاتفاقية نصت على إطار من الالتزامات العامة لتنفيذ الأطراف من خلاله سياساتها وممارساتها. وعلى هذا الأساس دأبت أستراليا على العمل الشاق من أجل صون واحترام وإبقاء المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولم يكن تنفيذ المادة ٨ (ي) ولا التعاون مع المجتمعات الأصلية مسألتين مجردتين من أي معنى بالنسبة إلى أستراليا، بل أنهما أثارتا قضايا حقيقية وفورية لإدارة البيئة الأسترالية أثرت على حياة الأستراليين سواء الأصليين أو غير الأصليين. ثم أعرب عن قلقه لأن إجراءات مفرطة الكثرة بدأت تظهر بموجب المادة ٨ (ي) ولأن حجم العمل مفرط الضخامة. ولذلك ينبغي للفريق العامل أن ينظر في كيفية المضي قدماً إلى الأمام بطريقة شاملة وأن يستعرض بدقة ما هي الأنشطة أو المهام الجديدة التي ينبغي الشروع فيها. أما فيما يتعلق بإعلان حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الأمم المتحدة فقد قال إن أستراليا كانت مشاركا إيجابيا وملتزمًا منذ البداية في المفاوضات التي جرت حول ذلك الإعلان. ولم تتمكن أستراليا من دعم ذلك الإعلان بسبب أجزائه التي لم تف بتلك المعايير. وعندما شرحت أستراليا تصويتها، قبل إصدار ذلك الإعلان، ذكرت ستة أوجه قلق رئيسية أثارتها نص الإعلان، ألا وهي: أن الإعلان وضع القانون العرفي للسكان الأصليين بلا داع فوق القانون الوطني، وأن العبارات التي وردت في ذلك الإعلان بشأن تقرير المصير كانت عرضة لتفسير خاطئ كما لو كانت تعطي المجتمعات الأصلية حق الانقسام، وأن النصوص المتعلقة بالأراضي والموارد قد تقتضي الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الحصول على أراضي يملكونها الآن بطريقة قانونية مواطنون آخرون، وأن الحق غير المحدد في ممارسة المجتمعات الأصلية لحق الموافقة المسبقة عن علم على المسائل التي تخصها معناها إمكانية ممارستهم لحق الفيتو على القوانين والتدابير الإدارية الوطنية، والسبب الأخير هو أن أستراليا لن تصدر للمجتمعات المحلية حقوقاً فريدة (*sui generis*) للملكية الثقافية على النحو المذكور في الإعلان. لقد كان ذلك الإعلان مصدر إلهام ولكنه غير ملزم قانونياً ولم يكن مرآة صادقة للقانون الدولي ولا يمكن الاستشهاد به كما لو كان قانوناً دولياً عرفياً. لذلك لم تتمكن أستراليا من قبول ذلك الإعلان بوصفه مزيداً من التفصيل لصكوك دولية أخرى ملزمة أو غير ملزمة، وسوف تشارك أستراليا في أعمال هذا الفريق العامل من منطلق هذا الموقف.

٤٤- وأعرب ممثل كوستاريكا عن مساندته لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى جانب مساندته لمشودة التشريع المتعلق بإعطاء الحكم الذاتي للسكان الأصليين، وهو التشريع الذي يعرض في الوقت الحالي على الكونغرس في كوستاريكا. وذكر أن كوستاريكا قد أنشأت أيضاً سلطة وطنية تتولى المسؤولية المباشرة عن تنفيذ المادة ٨ (ي)، كجزء من التعهدات التي التزمت بها بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. كما تمتلك كوستاريكا نظاماً فريداً لحماية المعارف التقليدية وحفظت تقدماً للوصول إلى تفاهم

بشأن الموافقة المسبقة الواجبة والمهام التي تتضمنها المادة ٨ (ي) وبرنامج العمل مهام معقدة، غير أن كوستاريكا تمتلك الإرادة السياسية التي تمكنها من التغلب على هذه التحديات.

٤٥- وأعربت ممثلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن إرادة منظماتها في تقديم الدعم العملي والمعلومات إلى كل من فريق العمل وإلى المنتديات الأخرى التابعة للاتفاقية. ويسعى برنامج المنظمة المتعلق بقضايا الملكية الفكرية العالمية على الدوام إلى دعم أنشطة وأهداف المنظمات والعمليات الشقيقة الأخرى داخل عائلة الأمم المتحدة دون التدخل في مجالات السياسات الخاصة بها، وقد استجابت مؤخراً إلى سلسلة من المبادرات التي صدرت عن مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالحماية القانونية للمعارف التقليدية. وسلطت الممثلة الضوء على الدور الرئيسي الذي تقوم به اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة. وأضافت بأن هذه اللجنة بصدد إعداد مسودة من الأحكام التي تنظم عملية حماية المعارف التقليدية وهي تعكف على مناقشة وتحليل عشر مسائل كبرى يتعين على صناع القرار دراستها عند رسم وإقرار عملية الحماية هذه. وذكرت بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أعدت مسودة خاصة بمجموعة الأدوات المعنية بالمعارف الأصلية من أجل دعم المجتمعات في صون مصالحها. ويجري على الدوام تسليط الضوء على القانون العرفي باعتباره مسألة تثير انشغال المجتمعات الأصلية والمحلية العميق فيما يتعلق بوضع وتنفيذ التدابير المعنية بالمحافظة على معارفهم التقليدية وحمايتهم. وتعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بنشاط للوصول إلى الاعتراف بالقانون العرفي واحترامه وتشجع على عرض التقدم الحاصل في هذه العملية. وتؤدي المجتمعات الأصلية والمحلية دوراً هاماً في العمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية، ويتعين على ممثلي المجتمعات المعنية الإسراع إلى الالتحاق بالعملية عن طريق السعي إلى الحصول على الاعتماد. وقد منحت اعتمادات لأكثر من ٢٠٠ منظمة، ومن ثم فهي قد أصبحت مؤهلة للحصول على دعم الصندوق الطوعي التابع للجنة الحكومية الدولية.

البند ٣ - التقارير المرحلية عن برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

٤٦- نظر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وذلك على أساس التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وهي التقارير التي أعدت من منطلق التقارير الوطنية عن ادماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية (UNEP/CBD/WG8J/5/2) وإضافته (UNEP/CBD/WG8J/5/2/Add1) التي تضمنت موجزاً عن مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل ومسودة توصيات بشأن أعمال المستقبل لينظر فيها هذا الفريق العامل.

٤٧- ألقى ببيانات كل من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، والهند، وملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، ونيوزيلندا، والفلبين، والبرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٤٨- أدلى ببيان ممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٤٩- أدلى ممثل كندا ببيان آخر طلب تسجيله في محضر الجلسة، مؤداه أن اعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين لا يشكل صكاً ملزماً قانوناً وليس له سريان قانوني في كندا. ولذلك فإن نصوصه لا تمثل قانوناً دولياً عرفياً، ولا يمكن اعتباره أو استعماله كما لو كان قاعدة قياسية دولية في إطار الاتفاقية. ومع ذلك ستواصل كندا اتخاذ الإجراءات الفعالة في الداخل والخارج للنهوض بحقوق السكان الأصليين وحماية هذه الحقوق من منطلق الدستور الكندي والالتزامات الراهنة الوطنية والدولية التي تعهدت بها كندا في مجال

حقوق الإنسان. غير أن هذه الإجراءات لن تتخذ على أساس نصوص اعلان الأمم المتحدة. وستظل كندا ملتزمة التزاماً قوياً بالمادة ٨ (ي) من الاتفاقية.

٥٠- في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عرض رئيس الفريق العامل مسودة توصية مطروحة على نظر هذا الفريق. وبعد تبادل الآراء حولها، قال الرئيس إنه سوف يعد نصاً منقحاً لها لينظر فيه الفريق في جلسة لاحقة.

٥١- عرض الرئيس على الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ مشروع توصية تراعي المناقشة التي جرت في فريق اتصال غير رسمي أنشأه الفريق العامل الفرعي الأول ونظر في الفقرتين (هـ) و (و) .

خطوات من الفريق العامل

٥٢- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.5/Rev.1) وأقرها بوصفها التوصية ١/٥ التي أقر نصها بصيغتها الشفوية، وهى واردة بنصها المعتمد في المرفق بالتقرير الحالي .

البند ٤ - تقرير مركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

٥٣- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وكان معروضاً على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المرحلة الثانية من التقرير المركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/5/3)، وتقرير يستكشف إمكانيات وضع المبادئ التوجيهية التقنية لتسهيل وتوثيق المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.2)، وموجز تنفيذي للمرحلة الثانية من التقرير المركب (الجزء الأول من UNEP/CBD/WG8J/5/3)، وتقرير بشأن المجتمعات الأصلية والمحلية المعرضة إلى حد كبير للتأثر بتغير المناخ في المنطقة القطبية الشمالية والدول الجزرية الصغيرة والمرتفعات العالية مع التركيز على الأسباب والحلول (انظر الجزء الثاني من UNEP/CBD/WG8J/5/3 للاطلاع على الموجز التنفيذي، و UNEP/CBD/WG8J/5/INF/18 للاطلاع على التقرير الكامل)، وتقرير بشأن التدابير الممكنة لضمان احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمعزولة طوعاً (انظر الجزء الثالث من UNEP/CBD/WG8J/5/3 للاطلاع على الموجز التنفيذي و UNEP/CBD/WG8J/5/INF.17 للاطلاع على التقرير الكامل). وكان معروضاً عليه أيضاً، كوثائق معلومات، نسخ منقحة من التقارير الإقليمية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8) فضلاً عن تقرير الفريق الاستشاري الذي أتيح كوثيقة معلومات (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/11).

٥٤- وقال الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي، لدى تقديمه لهذا البند من جدول الأعمال، إنه وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٥/٨ ب، استعرض الأمين التنفيذي المرحلة الثانية من التقرير المركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مستكملاً بهذا خمس سنوات من العمل. وقال أن الفريق العامل الفرعي قد يرغب في أن يحيط علماً بتقرير المرحلة الثانية المنقحة من التقرير المركب، وبصفة خاصة تحديد العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد صون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتحديد العمليات على مستوى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تهدد صون وحفظ وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. وأقترح أن يبدأ الفريق العامل الفرعي /...

مداولاته بالنظر في إعداد المرحلة الثانية من التقرير المركب-التقارير الإقليمية (الجزء الأول من UNEP/CBD/WG8J/5/3) والنظر في وضع المبادئ التوجيهية التقنية لتسجيل وتوثيق المعارف التقليدية والتهديد المحتمل لهذا التوثيق (UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.2).

٥٥- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، الكامرون، الهند، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، تايلند، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٥٦- كما ألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وجماعة الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والمنتدى الإقليمي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية في أمريكا اللاتينية وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.

٥٧- وواصل الفريق العامل الفرعي، في جلسته الثانية، المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مناقشة مواصلة إعداد المرحلة الثانية من التقرير المركب-التقارير الإقليمية (الجزء الأول من UNEP/CBD/WG8J/5/3) واعتبارات إعداد المبادئ التوجيهية التقنية لتسجيل وتوثيق المعارف التقليدية والتهديد المحتمل لهذا التوثيق (UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.2).

٥٨- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، اثيوبيا، غرينادا، المكسيك، نيجيريا، والفلبين.

٥٩- كما ألقى بياناً ممثل شعوب "الفيش" الأصلية وهيئة أمة شوار.

٦٠- وتناول الفريق العامل الفرعي، في جلسته الثانية، المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، النظر في قضايا المجتمعات الأصلية والمحلية المعرضة إلى حد كبير للتأثر بتغير المناخ (الجزء الثاني من UNEP/CBD/WG8J/5/3) والتدابير الممكنة لضمان احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمزعولة طوعاً (الجزء الثالث من UNEP/CBD/WG8J/5/3).

٦١- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو بنغلاديش، البرازيل، بوركينافاسو، بروندي، اثيوبيا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، باكستان، الفلبين، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، تايلند، تيمور-ليستي، توفالو، زامبيا.

٦٢- كما ألقى بيانات ممثلو مؤسسة حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وشبكة معلومات الشعوب الأصلية ومنظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية، والاتحاد النيبالي للقوميات الأصلية، والمجتمعات الأصلية والمحلية لحوض الأمازون في بيرو، وأمة "كويتشوا" الإكوادورية (بالنيابة أيضاً عن جماعة شعوب أمريكا اللاتينية الأصلية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي)، وقبائل "تولاليب" في واشنطن.

٦٣- وطلب ممثل باكستان إظهار موقفه في المحضر وهو أن لتغير المناخ أثراً مباشراً على التنوع البيولوجي ويؤثر بصورة سلبية على النظم الإيكولوجية المحلية.

٦٤- وتناول الفريق العامل الفرعي الأول، في جلسته السادسة، المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مشروع التوصيات المقدم من الرئيسين المشاركين بشأن التقرير المركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وبعد تبادل للآراء، طلب السيد ستيوارت، الرئيس المشارك، تقديم مقترحات كتابية بشأن عناصر مشروع التوصيات.

٦٥- واصل الفريق العامل الفرعي، في جلسته السابعة المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مناقشته لنص مشروع التوصية .

٦٦- وبعد تبادل للآراء، اضطلع الفريق العامل الفرعي بتقديم نسخة منقحة لمشروع التوصية كما ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في اجتماع لاحق.

٦٧- ناقش الفريق العامل الفرعي في جلسته الثامنة يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ الصيغة المنقحة لمشروع التوصية المعروض من الرئيسين المشاركين (UNEP/CBD/WG8J/5/L.6) .

٦٨- بعد تبادل الآراء وافق الفريق العامل الفرعي على أن يحيل مشروع التوصية كما عدل شفويا الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.6/Rev.1) .

خطوات من الفريق العامل

٦٩- في الجلسة الرابعة العامة من الاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.6) وأقرها باعتبارها التوصية ٥/ ٢ بالنص المعتمد الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ٥- خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية

٧٠- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٥ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وكان معروضا على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.1)، وتقرير، كوثيقة معلومات، بشأن بحث وتنفيذ آليات وتدابير التصدي للأسباب الأساسية لتناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/9).

٧١- وقال السيد ستيوارت، الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي، لدى تقديمه لهذا البند، إن خطة العمل تستهدف تحديد القوى الفعالة والأطر الزمنية، مع الأخذ في الحسبان العمل الجاري بموجب الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة، لتسهيل التضافر بين المبادرات القائمة التي تستهدف وقف الخسائر وتشجيع استبقاء المعارف التقليدية واستخدامها. وأضاف أن القسم بء من خطة العمل الذي يتناول المؤشرات سيبحث في نطاق البند ١٠ من جدول الأعمال. وقد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علما بالتقرير المتعلق بالتدابير والآليات وأن يقدم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن مواصلة العمل بالاستناد إلى الموجز التنفيذي.

٧٢- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو البرازيل، كندا، اثيوبيا، نيوزيلندا، نيجيريا، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، تايلند، جنوب أفريقيا و اوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) .

٧٣- كما ألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو شعوب "الفيش" الأصلية والمجلس المحلي لأمة "شوهار"، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومؤتمر شعوب أمريكا اللاتينية الأصلية.

٧٤- وواصل الفريق العامل الفرعي، في جلسته الثالثة المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال.

٧٥- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو الأرجنتين، بوركينا فاسو، الصين والمكسيك.

٧٦- كما ألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلا مركز المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشباب الشعوب الأصلية في الأرجنتين.

٧٧- وتناول الفريق العامل الفرعي الأول، في جلسته السادسة، المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مشروع التوصيات المقدم من الرئيسين المشاركين بشأن خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية. وبعد تبادل للآراء، قال السيد ستيوارت، الرئيس المشارك، إنه سيقدم نصاً منقحاً كما ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في اجتماع لاحق.

٧٨- تناول الفريق الفرعي العامل في اجتماعه الثامن يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ مشروع توصية أعده الرئيسان المشاركان (UNEP/CBD/WG8J/5/L.7).

٧٩- بعد تبادل الآراء وافق الفريق العامل الفرعي على أن يحيل مشروع التوصية كما عدل شفويا الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.7/Rev.1).

خطوات من الفريق العامل

٨٠- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.7/Rev.1) وأقرها بوصفها التوصية ٣/٥ التي اعتمد نصها بصيغته المعدلة شفويا وهو وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٦- نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع

٨١- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٦ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وكان معروضا على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/5/4). وكان معروضا عليه أيضاً، كوثيقة معلومات، تقرير الاجتماع الدولي للخبراء المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع والحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، وتقرير المشاورات الدولية لخبراء المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها ووضع نظام دولي (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/13)، وتقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/8). وكان معروضا على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المشروع المنقح لعناصر مدونة السلوك الأخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/5/7) كمساهمة محتملة للمناقشات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

٨٢- وقال الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي، لدى تقديمه هذا البند من جدول الأعمال، أن مؤتمر الأطراف، أعطى، في مقرره ١٩/٧ دال، تكليفاً للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بأن يضع وأن يتفاوض، بالتعاون مع الفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. كما طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/٨ جيم تعاون ومساهمة الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) في إنجاز ولاية الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بتقديم الآراء عن وضع التفاوض بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقال إنه في ضوء هذا، قد يرغب الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) في أن يقدم آراء إلى الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتصل بالمعارف التقليدية وتقاسم المنافع.

٨٣- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، اثيوبيا ، الهند ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلاندا ، نيجيريا ، الفلبين ، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، جنوب أفريقيا ، تايلند ، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) .

٨٤- كما ألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو جماعة الشعوب الأصلية في آسيا ومجلس شعوب "الفيش" الأصلية وأمة "موهار" ومجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي ومجموعة أمريكا اللاتينية للمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وقبائل "تولاليب" في واشنطن.

٨٥- وطلب ممثل البرازيل أن يظهر في المحضر انه من الضروري أن يأخذ النظام الدولي في الاعتبار تقاسم المنافع المرتبطة باستخدام المعارف التقليدية ذات الصلة. حيث ينبغي أن يستند استخدام هذه المعارف التقليدية إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا. وينبغي أن تقوم الأطراف بإعداد النظم الفريدة وأن تستكمل النظام الدولي. ومن الضروري أن يشتمل النظام الدولي على تدابير للامتنال، بما في ذلك الإبلاغ عن المنع القانوني وطلبات اقرار حقوق الملكية الفكرية التي موضوعها يخص أو يستعمل مشتقات الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وكشف النقاب عن بلد المنشأ أو مصدر تلك الموارد الجينية ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ، مع اثبات الامتنال للأحكام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع وفقا للتشريع الوطني للبلد الذي قدم الموارد . وأخيرا، ينبغي أن يشتمل النظام الدولي على أحكام بشأن بناء القدرات بما في ذلك : (١) بناء وتعزيز القدرة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على تنفيذ النظام الدولي على المستويات الوطني والإقليمي والدولي ؛ (٢) تدابير في سبيل النقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها ، كي يساعد ذلك توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية ؛ (٣) بناء قدرات بشرية ومؤسسية وعلمية ، على أمور منها إيجاد آلية قانونية تأخذ في الحسبان المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ ، الفقرة ٤ ، من الاتفاقية . ويجب أن تكون عملية اختيار أصحاب المصلحة الذين يقدمون الدعم التقني شاملة وأن تلتزم الأطراف بالعملية، مثلما حدث بالفعل حينما أعربت الأطراف عن التزامها بالتفاوض بشأن النظام الدولي في المقرر ٤/٨. ولذلك، فإن البرازيل ليست في وضع يجعلها تدعم المقترح المقدم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية بشأن إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين.

٨٦- وطلب ممثل البرتغال، متحدثا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، أن تظهر في المحضر قائمة القضايا التالية التي يمكن أن تستفيد من الأفكار التقنية للخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية:

(أ) شهادة امتثال معترف بها دوليا: بموجب أي شروط يمكن أن يشمل نطاق الشهادة أيضا المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية؟

(ب) مدونه السلوك الأخلاقية: كيف سيساهم مشروع المدونة في التنفيذ الفعال للالتزامات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؟

(ج) المعارف التقليدية والبحث المتصل بالحصول وتقاسم المنافع: كيفية ضمان أن يحترم البحث المتصل بالتنوع البيولوجي المعارف التقليدية على أفضل وجه؟

(د) المعارف التقليدية والموافقة المسبقة عن علم: كيفية ضمان أن تحترم القرارات الوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم المجتمعات الأصلية العابرة للحدود؟

(هـ) المعارف التقليدية والشروط المتفق عليها بصورة مشتركة: خيارات وأمثلة لإدماج المعارف التقليدية في جهود التوحيد القياسي للاختيارات عند وضع الشروط المتفق عليها بصورة مشتركة.

(و) المعارف التقليدية وبناء القدرات: تحديد الآثار المحتملة لبناء القدرات في النظام الدولي المقترح على الحصول وتقاسم المعارف.

٨٧- وطلب ممثل أوغندا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إظهار الموقف التالي في المحضر:

- (أ) ينبغي أن يضمن النظام الدولي الامتثال لموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم قبل الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي لدى هذه المجتمعات. ويشتمل ذلك على حق هذه المجتمعات في رفض إعطاء الموافقة المسبقة عن علم إذا رغبت في ذلك؛
- (ب) وينبغي إدراج العناصر المتعلقة بالإبلاغ الإجمالي عن منشأ ليس الموارد الجينية فحسب، بل منشأ أية معارف تقليدية ذات صلة وإنفاذها بدقة في النظام المقترح فيما يتعلق بتطبيق أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية؛
- (ج) وينبغي أن تشتمل الشهادة المقترحة والمُعترف بها دولياً بشأن منشأ/مصدر الموارد الجينية على أية معارف تقليدية ذات صلة (إذا انطبق الحال)، وأن يذكر فيها بوضوح طبيعة المعارف التقليدية وحائزها والأحكام المتعلقة بكيفية نقل هذه المعارف إلى أطراف ثالثة وتحت أية ظروف وما إذا كان لمستخدم هذه المعارف الحق في نقل تلك المعارف. ويعد هذا الأمر هاماً حيث إنه يرتبط عن كثب بتقاسم المنافع في حالة تحقيق أية منافع نتيجة الحصول على الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية ومنتجاتها ومشتقاتها واستخدامها؛
- (د) وينبغي أن يشتمل النظام الدولي على أحكام لمستخدمي الموارد الجينية من أجل احترام القوانين العرفية والممارسات وقواعد السلوك الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحصول على مواردها الجينية وما يتصل بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية؛
- (هـ) وينبغي أن يضمن النظام الدولي المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية (بما في ذلك النساء والشباب والحكام في هذه المجتمعات) في عملية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومنتجاتها ومشتقاتها وأية معارف وابتكارات وممارسات تقليدية متصلة بها؛
- (و) وينبغي أن يشتمل النظام الدولي على مدونة سلوك أخلاقية للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ز) وينبغي أن يشتمل النظام الدولي على تدابير لضمان بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية حتى تتمكن من المشاركة بصورة كاملة ليس في التخلي عن مواردها الجينية ومعارفها التقليدية فحسب، بل لتتمكن من المطالبة بنصيبها العادل من المنافع.

٨٨- وطلب ممثل استراليا إظهار موقفه في المحضر. وقال إن استراليا ترى أن الإجراءات بشأن المعارف التقليدية والموارد الجينية ينبغي أن تكون أحد عناصر أي نظام دولي خاص بالحصول وتقاسم المنافع يتم التفاوض بشأنه أو إكماله بحلول عام ٢٠١٠. وحتى اليوم، تم إعداد توجيهات قليلة في الاتفاقية سواء بشأن تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع الخاصة بالأراضي التي تمتلكها الشعوب الأصلية أو تقاسم المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية. وهناك عدداً من مهام برنامج عمل الفريق العامل التي قد تكون ذات صلة، ولكن لا توجد أية مهمة تتناسب الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بصورة كاملة. واقترحت استراليا أن يتم إعداد المبادئ التوجيهية للحصول وتقاسم المنافع على المستوى الوطني حسبما تتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية والموارد الجينية لأراضي الشعوب الأصلية. وستمثل هذه المبادئ توجيهية غير ملزمة للتنفيذ على المستوى الوطني. وستحل محل المواد ٧ و ١٠ ولكنها لن تكون بالضرورة العناصر الوحيدة المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الجينية لأراضي الشعوب الأصلية. وسيتم

التفاوض بشأنها في الفريق العامل وستقدم كتوصيات لمؤتمر الأطراف. وتمنت استراليا أن يساهم مقترحها بصورة كبيرة في تحسين التنفيذ الوطني وفي وضع قواعد معيارية لتنفيذ المادة ٨(ي) والمادة ١٥ على المستوى الوطني.

٨٩- وفي معرض الرد على طلب من البرتغال، متحدثا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بشأن إيضاح كيفية تقديم المقترحات إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، أشار ممثل الأمانة إلى المقرر ٨/٥ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي طلب "تعاون ومساهمة الفريق العامل الدوري المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها في انجاز تفويض الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بتقديم آراء عن وضع التفاوض بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها". وأضاف أن من شأن الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) أن يحدد كيفية تقديم هذه الآراء. ويمكن أن يقرر، على سبيل المثال، تقديم توصيات إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع كيما ينظر فيها في اجتماعه القادم.

٩٠- وطلب ممثل جماعة الشعوب الأصلية في آسيا اثبات ذلك في المحضر، وقال أنه يرحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن إعداد شهادة منشأ/مصدر/أصل قانوني معترف بها دوليا (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7) بوصفها مساهمة فعالة في وضع عنصر أساسي في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وهذه الشهادة، التي يتوخى أن تغطي جميع أنواع الموارد الجينية، يجب أن تشمل بالضرورة جميع الموارد الجينية المتصلة بالمعارف التقليدية بالنظر إلى أن استثناء هذه الموارد الجينية من الشهادة يضيق نطاقها إلى حد كبير، ومن ثم فعاليتها في انجاز أهدافها المحددة. وتحتاج القضايا المحيطة بشهادة المنشأ/الامتثال المعترف بها دوليا، وبخاصة قضية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية، إلى المزيد من الدراسة والاستكشاف. ومن الأفضل أن تجرى هذه المناقشات بصورة مشتركة ومن خلال التعاون الوثيق بين الأطراف وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، ومن أجل تحديد جميع الخيارات المفضلة، في الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يمثل الهيئة التي لها ولاية مناقشة المسائل الفنية المتصلة بالمعارف التقليدية وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه الأمور. كما يمكن أن تضطلع أمانة الاتفاقية وأعضاء المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي بأعمال مفيدة مثلا من خلال حلقات عمل إقليمية وتنظيم ندوة للخبراء الدوليين، من أجل إعداد المدخلات الفنية إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) ويجب إيلاء الاهتمام الواجب لضمان مشاركة واسعة النطاق ومتوازنة لمشاركة الشعوب الأصلية والمحلية من جميع المناطق.

٩١- وطلبت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي اثبات ذلك في المحضر. وقالت إنه بدون مناقشة إجراءات العمل المستقبلي، لن يتمكن الفريق العامل من تقديم أية آراء مفيدة أو هامة بشأن التفاوض في نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع. كما اقترحت أن يقوم الأمين التنفيذي بعقد مشاورات إقليمية، بالتعاون مع المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ومنظمات الشعوب الأصلية الأخرى ذات الصلة، في جميع المناطق الجغرافية-الثقافية من أجل توفير المدخلات لاجتماع دولي لخبراء الشعوب الأصلية من شأنه أن يعد توصيات بشأن النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

٩٢- وواصل الفريق العامل الفرعي، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال.

٩٣- وقدم ممثل الأمانة نصا غير رسمي مقدم من الرئيسين المشاركين يتكون من تجميع للمقترحات الرئيسية المقدمة حتى الآن في إطار البند ٦ من جدول الأعمال. وعقب مناقشة إجرائية شارك فيها الأرجنتين، استراليا، البرازيل، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، بوركينا فاسو، الفلبين، كندا، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) تم الاتفاق على سحب هذا التجميع وأن تقوم الوفود بتقديم نسخ

اليكترونية إلى الأمانة بالنص الصحيح للمقترحات التي قدموها حتى الآن في الاجتماع. وستقوم الأمانة بعد ذلك بفحص المقترحات وتوفيرها للوفود كيما ينظروا فيها .

٩٤- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات ، ممثلو الأرجنتين ، بروندي ، كندا ، شيلي (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، كولومبيا ، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) ، والبرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) .

٩٥- كما ألقى بيانات ممثلا المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٩٦- وذكر ممثل كندا - لاثبات ذلك في التقرير - أن كندا تعتقد أن هناك حاجة إلى توجيه على مستوى المجتمعات، ولذلك أوصت بصياغة مبادئ توجيهية للشعوب الأصلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية. وينبغي أن تشتمل هذه المبادئ التوجيهية، مثلما هو الحال لمبادئ بون التوجيهية، على عنصر هام للنظام الدولي الكامل من شأنه أن يوجه الحكومات والشعوب الأصلية في عملية إعداد التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفي عملية صياغة هذه التدابير. وستوفر المبادئ التوجيهية المقترحة أيضا توجيهها بشأن مسؤوليات مستخدمي المعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل نطاق المبادئ التوجيهية على المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية، فضلا عن الموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية. كما ينبغي أن تشتمل المبادئ التوجيهية على أهداف المجتمعات الأصلية والمحلية، بالإضافة إلى أحكام لنقاط الاتصال الوطنية والقانون العرفي والمواقع المقدسة. وينبغي أن تشتمل عملية الحصول وتقاسم منافع على المعارف التقليدية والموارد الجينية على مستوى المجتمعات على تدابير الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية والشروط المتفق عليها تبادليا وأية تدابير أخرى محتملة. واقترحت كندا أن يبدأ الفريق العامل في وضع اختصاصات لفريق من الخبراء لإعداد تلك المبادئ التوجيهية حتى يكمل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف هذه الاختصاصات ويعين الموارد المالية اللازمة.

٩٧- وواصل الفريق العامل الفرعي مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧ ونظر في فحص المقترحات الواردة للأمانة عن الموضوع .

٩٨- وأشار ممثل أوغندا أن مقترح المجموعة الأفريقية، والذي كان ضمن التجميع الأصلي، لم يقدم في الفحص الحالي. وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها ممثلو الأرجنتين وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والبرازيل والبرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكاميرون وكندا ونيجيريا، تم الاتفاق، لأغراض المناقشة، أن يعتبر مقترح أفريقيا جزءا من الفحص حسبما تم توزيعه سابقا.

٩٩- وألقى بيانات، تشتمل على مقترحات، ممثلو الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الكاميرون ، كوبا ، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) ، المكسيك ، نيوزيلندا ، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) .

١٠٠- كما ألقى بيانا ممثل جماعة الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية بالنيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٠١- وأبدى ممثلا شيلي والمكسيك تحفظهما بشأن إدراج الكشف عن المنبع القانوني كتدبير محتمل للامتثال حيث أن هذه المسألة لا تزال قيد المناقشة في تلك البلدان.

١٠٢- أحاط ممثل الأرجنتين علما أن المنبع القانوني ليس الخيار الوحيد وأنها تفضل خيارا لهذا التدبير من تدابير الامتثال هو خيار الأصل الجغرافي .

١٠٣- ان الفريق العامل في اجتماعه السابع يوم ١٨ اكتوبر ٢٠٠٧ واصل مناقشته لموضوع تجميع ومراجعة الاقتراحات التي وردت الى الأمانة ، بما في ذلك الاقتراح المقدم من اوغندا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية .

١٠٤- بعد تبادل الآراء ، شارك فيه ممثلو الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، كندا ، شيلي (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، ماليزيا (بالنيابة البلدان الشديدة التباين والمتمثلة التفكير) ، نيوزيلندا ، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، واوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، اقترح الرئيس المشارك تكوين فريق اتصال مفتوح العضوية واتفق على أن يرأسه ممثلا ألمانيا وكولومبيا وأن يستعمل التجميع واقتراح المجموعة الأفريقية كأساس للمناقشة ثم يعود بتقرير عن ذلك الى اجتماع لاحق للفريق العامل الفرعي .

١٠٥- قام ممثل ألمانيا ، وهو الرئيس المشارك لفريق الاتصال ، في الاجتماع الثامن يوم ١٩ اكتوبر ٢٠٠٧ بتقديم "غير ورقة" تتضمن مشروع توصية أعدها فريق الاتصال . وبعد تبادل الآراء وافق الفريق العامل الفرعي على احوالة المشروع الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.8) .

خطوات من الفريق العامل

١٠٦- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ١٩ اكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.8) . وبعد تبادل الآراء قال الرئيس أنه يرى أنه على الرغم من أنه بذل جهودا كبيرة وأسهم بكثير من الافكار الايجابية ، فان الفريق العامل ليس في موقف يسمح له باحوالة أية آراء بشأن مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، الى الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع .

البند ٧- آليات لتعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في

الشؤون المتعلقة بأهداف المادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع

البيولوجي

١٠٧- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٧ من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وكان معروضا على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/5/5)، وتقرير حلقة عمل بناء القدرات بشأن إقامة الشبكات وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (UNEP/CBD/WG8J/5/3/INF/14).

١٠٨- وأشار ممثل الأمانة، لدى تقديمه الوثائق، إلى أن المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي تمثل استجابة للطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الفقرة ٦ من القسم الثاني من المقرر ٥/٨ دال. وتشتمل على مشروع توصيات بشأن الآليات التشاركية، فضلاً عن مشروع توصيات حلقة العمل المعنية ببناء القدرات.

١٠٩- وبعد تقديم الوثائق، ألقى بيانات ممثلو الأرجنتين ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، غينيا بيساو ، هايتي ، مالاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج (بالنيابة عن برلمان شعب السامي)، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، السنغال ، و تايلند .

١١٠- وألقى بيانات أيضاً ممثلو شبكة الشعوب الأصلية الكندية المعنية بالتنوع البيولوجي ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا وجماعة شباب الشعوب الأصلية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي "ونا كوا ايكايكا او كا لهوي هاواي" والرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية ومؤسسة "تيبينا".

١١١- وقالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصيات كيما ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في اجتماع لاحق.

١١٢- ونظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة، المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، في مشروع التوصيات المقدم من الرئيستين المشاركتين بشأن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاتفاقية.

١١٣- ورد ممثل للأمانة على طلب بشأن آثار ترجمة الإخطارات وموارد المعلومات الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست والمشار إليها في مشروع التوصيات على الميزانية.

١١٤- وواصل الفريق العامل الفرعي مناقشة مشروع التوصيات في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧.

١١٥- وبعد تبادل للآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصيات منقحا يدمج هذه الآراء وستقدمه كيما ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في اجتماع لاحق.

١١٦- نظر الفريق العامل الفرعي، في جلسته السادسة المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، في النص المنقح لمشروع التوصيات.

١١٧- وبعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إرسال مشروع التوصيات، حسبما تم تعديله شفهيًا، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصيات UNEP/CBD/WG8J/5/L.2.

خطوات من الفريق العامل

١١٨- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.2) وأقره باعتباره التوصية ٤/٥ الوارد نصها بصيغتها المعتمدة بعد تعديلها شفويًا في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ٨- إعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعارف والابتكارات

والممارسات التقليدية

١١٩- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٨ من جدول الأعمال، في جلسته الثانية المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وكان معروضاً على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، وثيقة تشتمل على نظرة عامة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن المادة أو المواد ذات الصلة بالنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، وتجميع للآراء، بما في ذلك التعاريف (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/16).

١٢٠- وقالت الرئيسة المشاركة، لدى تقديم الوثائق، إنه بموجب الفقرة ٤ من المقرر ٥/٨ هاء، طلبت الأطراف في الاتفاقية من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع وتحليل المعلومات بالتشاور مع الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، للاضطلاع - كقضية ذات أولوية - بالمزيد من التطوير للعناصر الممكنة المبينة في المرفق بالمقرر ١٦/٧ هاء، كيما ينظر فيها هذا الاجتماع وطلبت من الفريق العامل أن يحدد العناصر ذات الأولوية للنظم الفريدة. وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، دعت الأطراف والحكومات

والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى أن ترسل إلى الأمانة آراءها بشأن التعاريف المتعلقة بالمقرر. وقدم الأمين التنفيذي نظرة عامة أولية عن المادة أو المواد ذات الصلة بشأن النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/6) جنباً إلى جنب مع وثيقة تشتمل على تجميع للآراء، بما في ذلك التعاريف (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/16). ودعي الفريق العامل إلى أن يسهم في مواصلة وضع عناصر النظم الفريدة، مع الأخذ في الحسبان الخصائص المحددة للمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مراعيًا في ذلك أن موضوع النظم الفريدة يتعلق بالتفاوض بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع. وبصفة خاصة، طلب من الفريق العامل أن يحدد العناصر ذات الأولوية في النظم الفريدة وأن يضع توصيات بشأن العناصر والتعاريف ذات الأولوية، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وتتضمن الوثيقة (UNEP/CBD/WG8J/5/6) مشروع توصيات لمساعدة الفريق العامل في مهمته.

١٢١- وعقب التقديم، ألقى بيانات ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستا ريكا، غينيا، الهند، كينيا، مالاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، الفلبين، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، تايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٢٢- وألقى بياناً ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

١٢٣- كما ألقى بيانات ممثلو شبكة الشعوب الأصلية الكندية المعنية بالتنوع البيولوجي، ومنظمة "داد ناكوي دوبير" وشبكة نساء الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للمجتمعات المحلية، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي "وتينيهنان".

١٢٤- وفي نهاية المناقشة، قالت الرئيسة إن هناك اتفاقاً عاماً، فيما يظهر، إنه لا غنى عن شكل ما من المبادئ التوجيهية وإنه ينبغي التعجيل بعملية وضعها وإبلاء الأولوية لها. غير أن الآراء اختلفت بشأن الإجراءات التي يتعين إتباعها. ومن ثم اقترحت الرئيسة إنشاء مجموعة أصدقاء للرئاسة تتألف من ممثلي الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، الهند، مالاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، نيوزيلندا، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، شبكة الشعوب الأصلية الكندية المعنية بالتنوع البيولوجي والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي لإعداد مقترحات بكيفية مواصلة صياغة المبادئ التوجيهية.

١٢٥- وقدمت الرئيسة المشاركة، في الجلسة الثالثة للفريق العامل الفرعي، المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، تقريراً بشأن نتائج مناقشات أصدقاء الرئاسة. وأضافت أن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة أن يأخذ العمل بشأن النظم الفريدة في الحسبان العمل الجاري بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ولكن هناك قضيتين مختلفتين ينبغي مناقشتها بصورة مستقلة. واستطردت قائلة إن هناك معارضة لمفهوم وضع نظام دولي وأن بعض المشاركين ليسوا على استعداد للعمل بشأن المعايير الدنيا للحماية الدولية. وشدد بعض المشاركين على أهمية عدم فقدان ما أنجز بالفعل. ووجد بصفة عامة أن أفضل طريقة قدمت في هذه الجلسة هي أن يطلب من الرئيستين المشاركتين إعداد مشروع توصيات يظهر العناصر الواردة بالفعل في المقرر ٥/٨ هاء والأخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها في الاجتماع.

١٢٦- وبدأ الفريق العامل الفرعي في النظر في مشروع التوصيات المقدم من الرئيستين المشاركتين في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧.

١٢٧- وواصل الفريق العامل الفرعي النظر في مشروع التوصيات في جلسته السادسة المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، وبعد تبادل للآراء، طلبت الرئيسة المشاركة من ممثلي الأرجنتين، استراليا، كندا، مالاوي (بالنيابة عن المجموعة

الأفريقية) ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، تنظيم مجموعة صياغة بغية الاتفاق على نص مشروع التوصيات المنقح وتقديمه للفريق العامل كيما ينظر فيه في اجتماع لاحق.

١٢٨- تناول الفريق العامل الفرعي، في جلسته السابعة المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مشروع التوصيات المقدم من الرئيسين المشاركين.

١٢٩- وبعد تبادل للآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد نصا منقحا آخر لمشروع التوصيات.

١٣٠- نظر الفريق الفرعي العامل في اجتماعه الثامن يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ في نص مشروع توصية منقحة معروضة من الرئيسين المشاركين .

١٣١- على اثر تبادل الآراء وافق الفريق الفرعي العامل على أن يحيل مشروع التوصية ، كما عدلت شفويا ، الى الجلسة العامة بوصفه التوصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.9) .

خطوات من الفريق العامل

١٣٢- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.9) وأقرها بوصفها التوصية ٥/٥ الوارد نصها بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ٩- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات

الأصلية والمحلية

١٣٣- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٩ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وكان معروضا على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن مشروع منقح لعناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/5/7) ووثيقة معلومات تشتمل على تجميع للآراء، بما في ذلك آراء الخبراء المستقلين للمنتدى الدائم لقضايا المجتمعات الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/15).

١٣٤- وأشارت الرئيسة المشاركة، لدى تقديم هذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب في الفقرة ٤ من المقرر ٥/٨ و، من الأمين التنفيذي، تجميع الآراء والتعليقات بشأن وضع مشروع عناصر لمدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل النظر فيه في هذا الاجتماع. وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه، طلب من الأمين التنفيذي أن يحيل المدونة إلى المنتدى الدائم وأن يلتمس التعاون في وضع المدونة. وأضافت أن مشروع عناصر المدونة قد نقح في ضوء الآراء الواردة من المنتدى الدائم. وفي الفقرة ٥ من المقرر، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل أن يواصل وضع مشروع عناصر مدونة سلوك أخلاقية وأن يقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيه وإمكان اعتماده.

١٣٥- وبعد أن طلبت الرئيسة المشاركة إيداء التعليقات العامة على مشروع عناصر المدونة، ألقى بيانات ممثلو استراليا ، البرازيل ، كندا ، مالوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وجمهورية تنزانيا المتحدة .

١٣٦- كما ألقى بيانا ممثل شبكة الشعوب الأصلية الكندية المعنية بالتنوع البيولوجي.

١٣٧- وطلبت الرئيسة المشاركة إدخال تعديلات محدودة على فرادى العناصر وألقى بيانات ممثلو الأرجنتين ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، مالاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، نيوزيلندا ، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة .

١٣٨- كما ألقى بيانات ممثلو شبكة الشعوب الأصلية الكندية المعنية بالتنوع البيولوجي وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي "ونا كوا إيكايكا او كا لهوي هاواي".

١٣٩- وقالت الرئيسة المشاركة إنه سيتم إعداد مشروع جديد للمدونة ووضعها بين قوسين معقوفين ويشمل المقترحات البديلة كيما ينظر فيه الفريق العامل الفرعي في اجتماع لاحق. وعقدت بعد ذلك اجتماعا لأصدقاء الرئاسة، شمل ممثلو البرازيل والبرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ونيوزيلندا وشبكة الشعوب الأصلية الكندية المعنية بالتنوع البيولوجي.

١٤٠- وقدمت الرئيسة المشاركة، في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، نتائج المناقشات بشأن مسألة النطاق. وقد حاول أصدقاء الرئاسة التوفيق بين المواقف شديدة التباين التي أعرب عنها من يرغبون في توسيع نطاق مدونة السلوك الأخلاقية ومن يرغبون في تضيق هذا النطاق. وعلى الرغم من أن المناقشات كانت مفيدة، فقد بقيت بعض الاختلافات. ولذلك اقترحت الرئيسة المشاركة إعداد ورقة غير رسمية تشتمل على تجميع للمقترحات المقدمة .

١٤١- وبدأ الفريق العامل الفرعي في النظر في تجميع المقترحات في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧.

١٤٢- وواصل الفريق العامل الفرعي النظر في هذا التجميع في جلسته السادسة المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، وبعد تبادل للآراء كونت الرئيسة المشاركة مجموعة اتصال، يعمل فيه ممثل النرويج كمسهل، للتوفيق بين الآراء المتعددة المعرب عنها.

١٤٣- واصل الفريق الفرعي العامل في جلسته الثامنة يوم ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧ مناقشة تجميع الاقتراحات كما جاءت من فريق الاتصال ، وذلك على شكل مشروع عناصر في مدونة (كود) مرفقة بمشروع توصية . وبعد النظر في مشروع العناصر الذي ادخلت عليه تعديلات أعربت ممثلة البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) عن رأي يقول أن وضعها الحالي لا يسمح باعتبار مشروع العناصر جاهزة لعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع ، إذ انها تحتاج الى مزيد من الصقل . وتبعا لذلك اقترحت تعديلا على مشروع التوصية مفاده أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع سوف تقدم اليه توصية بأن يحيط علما بالعناصر التي ادخل عليها مزيد من التفتيح وأن يطلب تقديم تعليقات مكتوبة قبل الاجتماع التالي للفريق العامل وأن يطلب من الفريق العامل مواصلة تطوير مشروع العناصر وعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وامكان اقرارها .

١٤٤- بعد مزيد من تبادل الآراء وافق الفريق العامل الفرعي على أن يحيل مشروع التوصية كما عدل شفويا الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L10) .

خطوات من الفريق العامل

١٤٥- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.3) وأقرها باعتبارها التوصية ٦/٥ الوارد نصها بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند ١٠ - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠:

حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

١٤٦- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ١٠ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وكان معروضا على الفريق العامل الفرعي، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/WG8J/5/8). وكان معروضا عليه أيضاً، كوثائق معلومات، تقرير مشاورات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المؤشرات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/1 و Add.1) وتقرير الاجتماع الدولي للخبراء المعني بالمؤشرات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/2).

١٤٧- وقالت الرئيسة المشاركة، لدى تقديم هذا البند، إن مؤتمر الأطراف رأى، في المقرر ٥/٨ زاي، الحاجة إلى وجود عملية تقنية أكثر تنظيماً لتوجيه العمل القادم المتعلق بمواصلة إعداد المؤشرات ورحبت بمبادرة الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والخاصة بتنظيم حلقة دراسية دولية للخبراء بشأن المؤشرات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية. وساعدت في عمل الحلقة الدراسية للخبراء المشاورات الإقليمية الموسعة وخاصة تقرير مشاورات أمريكا اللاتينية الذي كان معروضا على الفريق العامل الفرعي كوثيقة معلومات. ووردت نتائج الحلقة الدراسية للخبراء في مذكرة الأمين التنفيذي ويمكن الاطلاع على التقرير الكامل في وثيقة المعلومات المعروضة على الفريق الفرعي العامل.

١٤٨- وعقب التقديم، ألقى بيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والبرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا والسنغال والفلبين وكندا وكولومبيا وكينيا وليسوتو والمكسيك ومالاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والنرويج ونيوزيلندا.

١٤٩- كما ألقى بيانات ممثلو ميثاق الشعوب الأصلية الآسيوية وجماعة الشعوب الأصلية وشبكة نساء الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي وجماعة شباب الشعوب الأصلية والفريق العامل للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالمؤشرات والرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية.

١٥٠- وأوجزت الرئيسة المشاركة المناقشات فقالت إنه في حين كان هناك شعور عام بأن الحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن المؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية توصلت إلى نتائج قيمة إلى حد كبير، فإن بعض المتحدثين رأوا ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام إلى الأعمال التي دعا مؤتمر الأطراف الفريق العامل للاضطلاع بها في مقرره ٥/٨ زاي. وأضافت أن كثيراً من الحاضرين أعربوا عن رأي مفاده أن عدد المؤشرات المقترحة أكبر مما ينبغي ويجب خفضه وأن من الأهمية بما كان اكتساب الخبرات من خلال استخدام المؤشرات الحالية. وقالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد، على أساس هذه المناقشة، توصيات منقحة كما ينظر فيها الفريق العامل الفرعي في اجتماع لاحق.

١٥١- تناول الفريق العامل الفرعي، في جلسته السادسة المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، مشروع التوصيات المقدم من الرئيستين المشاركتين.

١٥٢- وبعد مشاورات غير رسمية، وافق الفريق العامل الفرعي، في جلسته السابعة المعقودة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، على إرسال مشروع التوصيات، حسبما تم تعديله شفهيًا من قبل الرئيسة المشاركة، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصيات. UNEP/CBD/WG8J/5/L.4

خطوات من الفريق العامل

١٥٣- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.4) وأقرها بوصفها التوصية ٧/٥ الوارد نصها بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ١١ - توصيات محفل الأمم الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٥٤- نظر الفريق العامل في البند ١١ من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي عن توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/4/9)، وتقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وبحقوق الإنسان، وهو التقرير الصادر بوصفه وثيقة معلومات (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10).

١٥٥- دعا الرئيس الى التعليق على التوصيات المقترحة، فتحدث ممثل البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وممثل كندا.

١٥٦- أدلت ممثلة تحالف الغابات العالمي ببيان هي أيضا.

١٥٧- واصل الفريق العامل في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظره في البند ١١ من جدول الأعمال.

١٥٨- أدلى ببيانات كل من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والهند، والمكسيك، ونيوزيلندا، والفلبين، والبرتغال، وزامبيا.

١٥٩- ألقى ممثل نا كوا ايكايديا أو كا لاهوي هاواي ببيان هو أيضا.

١٦٠- في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عرض رئيس الفريق العامل مسودة توصية مطروحة على نظر هذا الفريق. وبعد تبادل الآراء حولها، قال الرئيس انه سوف يعد نصا منقحا لها لينظر فيه الفريق في جلسة لاحقة.

خطوات من الفريق العامل

١٦١- في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧، تناول الفريق العامل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG8J/5/L.3) بوصفها التوصية ٨/٥ الوارد نصها بصيغتها المعتمدة بعد تعديلها شفويا، في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ١٢ - شؤون أخرى

١٦٢- لم تجر مناقشة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

البند ١٣ - اعتماد التقرير

١٦٣- اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (UNEP/CBD/WG8J/5/L.1) وتقريري الرئيسين المشاركين للفريقين العاملين الفرعيين (UNEP/CBD/WG8J/5/L.1/Add.1) و (UNEP/CBD/WG8J/5/L.1/Add.2) .

البند ١٤ - اختتام الاجتماع

- ١٦٤- على اثر تبادل المجاملات المألوفة أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الخامس للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك في الساعة ٢٠ من يوم الجمعة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

مرفق

توصيات أقرها الفريق العامل المخصص المفتوح
العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي
في اجتماعه الخامس

مونتريال ، ١٥ - ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧

صفحة

١/٥	٣٠	تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها
٢/٥		التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي
	٣٢	لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.....
		الف - تقرير مركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات
		والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بالحفظ
		والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي : (١) تقارير اقليمية منقحة -
		تبيين العوائق التي تعرقل المعارف التقليدية ؛ (٢) المجتمعات الأصلية
		والمحلية الشديدة التأثر بتغير المناخ ؛ (٣) حماية حقوق المجتمعات
	٣٢	الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية
	٣٣	باء - اعتبارات لخطوط ارشادية لتوثيق المعارف التقليدية
٣/٥		خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص
	٣٥	المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.....
٤/٥	٣٧	الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية.....
٥/٥	٣٩	إعداد عناصر لنظم فريدة (SUI GENERIS) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية...
٦/٥	٤٠	عناصر مدونة سلوك أخلاقية
٧/٥		مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ؛ حالة المعارف
	٥١	والابتكارات والممارسات التقليدية
٨/٥	٥٣	توصيات من محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١/٥ - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي)
والأحكام المتصلة بها

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقرراً يتمشى مع الخطوط الآتية :

ان مؤتمر الأطراف ،

١- يشجع المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، بما فيها المادة ١٠ (ج) ، ١٧ الفقرة ٢ و ١٨، الفقرة ٤ ، في البرامج المواضيعية للاتفاقية والمسائل الأخرى العالمية والمتشعبة المهمة، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدماج مهام المادة ٨ (ي) على النحو المبين في التقارير الوطنية؛

٢- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، مستنداً في ذلك الى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، وتقديم تقارير عن إدماج غايات المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها بما فيها المادة ١٠ (ج) في المجالات المواضيعية، ، وأن يقدم تقاريره هذه الى الاجتماع السادس للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٣- يطلب الى الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والوطنية، أن تبادر الى ذلك من خلال جملة أمور ومنها التقارير الوطنية الرابعة، ان أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، ويطلب الى الأمين التنفيذي أن يلخص هذه المعلومات من منطلق أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويات الوطنية والإقليمية ومستوى المجتمعات، وأن يقدمها الى الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

٤- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع دراسات الحالة، وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، مع التركيز على المادة ١٠ (ج)، وتقديم التقارير عنها، وتقديم المشورة الى هذا الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية؛

٥- يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٦- يقرر مواصلة العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل التي لم تستكمل بعد أو التي لا تزال جارية وهي المهام ١ و ٢ و ٤ ؛

٧- يقرر [أن يبدأ العمل في المهام ٧ و ١٠ و ١٢ ، مع مراعاة الاسهامات التي سبق تقديمها في هذه المهام من جانب الأنظمة الفريدة ومدونة الأخلاقيات ، ويطلب من الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها الشروع في العمل على هذه المهام في اجتماعه السادس] [وأن يشرع في العمل على الخطوط الإرشادية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها]؛

٨- يقرر الشروع في المهمة رقم ١٥ من برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ووضع خطوط إرشادية تسهل عودة المعلومات الى أوطانها، بما في ذلك الملكية الثقافية، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٩- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من الهيئات صاحبة المصلحة أن تزود الأمانة بأرائها حول المهام المذكورة في الفقرة (٧) من المقرر الحالي واضعة في اعتبارها الأعمال الجارية على

انشاء نظم فريدة (*sui generis*)، وعلى وضع مدونة سلوك أخلاقي، وعلى علاقة جميع هذه الأعمال بالاستعدادات والمفاوضات المتعلقة بانشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، ويطلب الى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء ويقدمها الى الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛]

١٠- يطلب الى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية والمعني بالمادة ٨ (ي) أن يواصل تعاونه واسهامه من أجل الوفاء بالصلاحيات المسندة الى الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بموافاته بأرائه في الاستعدادات والمفاوضات المتعلقة بانشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المرتبطة بالمواد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

٢/٥ - التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف
والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية،
المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

الف - تقرير مركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي : (١) تقارير اقليمية منقحة - تبين العوائق التي تعرقل المعارف التقليدية ؛ (٢) المجتمعات الأصلية والمحلية الشديدة التأثير بتغير المناخ ؛ (٣) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية .

يوصي الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقررا يتمشى مع الخطوط الآتية :
ان مؤتمر الأطراف ،

ان يذكر التكليف الصادر الى اتفاقية التنوع البيولوجي وبراعي أيضا التكليف الصادر الى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ ؛

ان يعترف بالحاجة الى أن يحترم ويصون ويحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة واشراق حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات ويشجع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات ؛
وان يشعر بقلق ازاء وقع تغير المناخ [والأنشطة الرامية الى التخفيف للتكيف مع وقع تغير المناخ] على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

وان يراعي التنوع الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها المجتمعات المنعزلة انعزالا طوعيا ، والدور الذي تلعبه معارفها وابتكاراتها وممارساتها في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

وان يحيط علما بالبحوث التي أتاحتها الأمانة بشأن الخطوط الارشادية لتوثيق المعارف التقليدية ؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية الشديدة التأثير بتغير المناخ ؛ وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية ؛

١- يحيط علما مع التقدير باتمام المرحلة الثانية من التقرير المركب بشأن تبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون والحفظ والتطبيق للمعارف التقليدية وتبين العمليات على مستوى المجتمعات المحلية، وهي العمليات التي يمكن ان تهدد صون وحفظ تطبيق المعارف التقليدية؛

٢- يدعو الحكومات والأطراف والهيئات الدولية ذات الصلة الى مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على معالجة الأسباب الكامنة والأسباب المحددة الخاصة بالمجتمعات - الكامنة وراء تناقص المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية الخاصة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال بناء القدرة والتدابير العملية لتطوير خطط عمل المجتمعات في سبيل حفظ وصون واحترام ذلك ؛

٣- يلاحظ مع القلق وجوه التأثير المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية بوقع تغير المناخ والأنشطة التي تستهدف [التخفيف و] التكيف مع وقع تغير المناخ ، بما في ذلك التحديات المعجلة الناتجة عنهما والواقعة على المعارف التقليدية ؛

٤- يلاحظ أيضا القيمة الفريدة للتنوع البيولوجي المتصل بالمعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ، وخصوصا النساء ، في الاسهام في تفهم وتثمين آثار تغير المناخ بما في ذلك الآثار وخيارات التكيف والأشكال الأخرى للتدهور البيئي ، ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بمساندة كاملة وفعالة [وموافقة مسبقة عن علم] من المجتمعات الأصلية والمحلية ، على توثيق وتحليل وتطبيق - بقدر الامكان وحيثما يكون الأمر مناسباً ووفقاً للمادة ٨ (د) من الاتفاقية - تلك المعارف بطرائق تستكمل المعارف القائمة على أساس العلم ؛

٥- يدعو مؤتمر الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية الى أن يحيطا علماً بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي المتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

٦- يشجع الأطراف في الاتفاقية على النظر، بقدر ما يكون الأمر ممكناً وملائماً، في ادخال التدابير اللازمة من ادارية وتشريعية ، لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وتنفيذ ورصد الأنشطة الرامية الى [التخفيف و] التكيف مع وقع تغير المناخ حيثما قد يؤثر هذا الوقع في التنوع البيولوجي وكذلك في التنوع البيولوجي المتصل بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

٧- ويشجع أيضا الأطراف على جعل تلك المعلومات متاحة للأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال أنسب آليات تبادل المعلومات وتبادل الخبرات ، ويطلب من الأمين التنفيذي استكشاف فائدة آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابة معلومات المعارف التقليدية في هذا الصدد ، وكذلك أن يستكشف فرص التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ ؛

٨- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمنعزلة انعزالاً طوعياً ، مع مراعاة معارفها التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17) ؛

٩- يدعو الأطراف الى وضع سياسات مناسبة تكفل احترام حقوق الشعوب المنعزلة انعزالاً طوعياً والتي تعيش في نطاق المناطق المحمية والمحميات والمراتع ، والمناطق المقترح حمايتها ، بما في ذلك خيار تلك الشعوب أن تعيش في عزلة .

باء - اعتبارات لخطوط ارشادية لتوثيق المعارف التقليدية

ان الفريق العامل المعني بالمادة ٨(د) وما يتصل بها من أحكام يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بأن يعتمد مقرراً يتمشى مع الخطوط الآتية :

ان مؤتمر الأطراف :

ا/ يذكر المقرر ٥/٨ بآء الذي طلب بموجبه من الفريق العامل المعني بالمادة ٨(د) أن يستكشف امكانية ايجاد خطوط ارشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتحليل التهديدات الاحتمالية الناشئة عن التوثيق والواقعة على حقوق الحائزين للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

و/ا يؤكد الدور المركزي للمعارف التقليدية في ثقافات وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم ؛

وا/ا يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يفيد أولاً المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتهم في تلك الخطط ينبغي أن تكون مشاركو طوعية وليست شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية :

١- يطلب من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية أن تساعد المجتمعات الأصلية والمحلية على الاحتفاظ بالرقابة والملكية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية عن طريق اعادة توطين المعارف التقليدية [والمملكية الثقافية] في قواعد [البيانات ، حسبما يكون الأمر مناسباً] وبمساعدة بناء القدرة [و ايجاد البنيات التحتية والموارد اللازمة] في سبيل [تمكين] [حسبما يكون الأمر مناسباً ووفقاً لقانونها الوطني ، من تمكين أو كفالة الموافقة المسبقة عن علم] من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية كي تقوم باصدار قرارات عن علم بشأن توثيق المعارف التقليدية ؛

٢- /اذ يذكر المقرر ١٠/٦ (واو) ، الفقرات ٣٥-٣٨ ^{١/} أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع محفل الأمم المتحدة لقضايا السكان الأصليين واليونسكو والوايو لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات الاحتماليتين للتوثيق على المعارف التقليدية أن ينتج النتائج للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها .

^{١/} المقرر ١٠/٦ (و) الفقرات ٣٥-٣٨ يطلب من الوايو أن تجعل المعلومات الخاصة بحماية المعارف التقليدية متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات

٣/٥ - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

النص المنقح لمسودة توصية مقدمة من الرئاسة المشتركة للفريق العامل الفرعي الأول

يوصي الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقراً يتمشى مع الخطوط الآتية :

ان مؤتمر الأطراف :

- ١- يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية ، ولاسيما العنصرين باء ودال، ويقرر أن تكون أولوية العمل في خطة العمل مركزة على القسم هاء بناء القدرات؛
- ٢- بحث الأطراف والحكومات على إنشاء مجموعة أدوات خاصة بها لتدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، على أساس ظروفها الوطنية الخاصة والفريدة وعلى أساس تنوع المجتمعات الأصلية والإقليمية، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب هذه المجتمعات، وأن تقدم تقارير عن خبراتها من خلال التقارير الوطنية ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛
- ٣- يدعو الآلية المالية للاتفاقية والمانحين المحتملين الآخرين أن تقدم التمويل اللازم لوضع خطط عمل وطنية للابقاء على المعارف التقليدية في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- ٤- يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ، الى تقديم تقارير عن التدابير الايجابية عن الابقاء على المعارف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في المرفق أدناه على سبيل المثال لا الحصر.

المرفق

- (أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي؛
- (ب) تعزيز إمكانيات تعلم اللغات الأصلية والمحلية والتحدث بها؛
- (ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافياً؛
- (د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وعن بيئاتها؛
- (هـ) بناء هياكل أعمال مناسبة ثقافياً في داخل المجتمعات الأصلية والمحلية (مثل التعاونيات)؛
- (و) استحداث تكنولوجيات تركز على الأساليب التقليدية للزراعة والحصاد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البذور)؛
- (ز) إحياء المؤسسات الروحانية/الدينية التقليدية؛
- (ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية والمحلية، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وذلك بما يتوافق مع القانون الوطني؛
- (ط) إنشاء مناطق محمية ومراتع طبيعية وما الى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، واشراك هذه المجتمعات أيضاً في ادارتها، وذلك بما يتوافق مع القانون الوطني؛

- (ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ؛
- (ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية؛
- (ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية؛
- (م) اعداد مناهج تعليمية مناسبة ثقافيا للمجتمعات الأصلية والمحلية واتخاذ المبادرات اللازمة لتنفيذها في هذه المجتمعات؛
- (ن) اتخاذ مبادرات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافيا.

٤/٥ - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقرا يتمشى مع الخطوط الآتية :

ان مؤتمر الأطراف :

١- يرحب بعقد ورشة بناء القدرة بشأن تشغيل الشبكات وتبادل المعلومات للنقاط البورية الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وهى الورشة التي عقدت في كوينو من ١٤ الى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٦ بمساندة سخية من حكومتى اسبانيا وهولندا ؛

٢- يحيط علما مع التقدير بعمل المحفل الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وغيرها من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ، لتعزيز تفهم عمل الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز مشاركتهم في اجتماعات الاتفاقية ؛

٣- يحيط علما بالحاجة الى أن تترجم الى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الاخطارات والموارد الاعلامية الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية ، حسبما يكون الأمر مناسباً ؛

٤- يدعو الأطراف والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة لتقديم منح للصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الاستئماني VB) وفقا لمعايير تشغيل آلية الصندوق الاستئماني حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في المقرر ٥/٨ دال، للتمكين من استمرار هذه المبادرة الهامة؛

٥- يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحلية، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة بلغة واضحة وأشكال متنوعة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو ، وتشمل التلفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية والأغاني والملصقات والمسرح/الدراما والأفلام لضمان المشاركة الكاملة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بما فيهم النساء والشباب ، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وفي الوقت نفسه دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

٦- يلاحظ مع التقدير اعادة انعاش الصفحة المخصصة للمادة ٨ (ي) على ويب سايت الأمانة ، وإنشاء بوابة معلومات المعارف التقليدية ، وأن يرحب بايجاد مبادرات ذات صلة بما في ذلك عدد من أدوات تبادل الاتصال والاعلام الأقل امعانا في التكنولوجيا كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية ، وذلك على يد الأمين التنفيذي ؛

٧- يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية أخرى عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدامها وتيسير إنشاء شبكات الاتصالات، مع مراعاة الحاجة إلى تكيفها مع اللغات المحلية، ولاشراق مدربين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير وترجمة آليات الاتصالات الالكترونية المختلفة مثل الصفحة المخصصة للمادة ٨ (ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية وإنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية والجديدة والقادمة، مثل "بوابة كوم للسكان الأصليين " وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل؛

(ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة ٨ (ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بما في ذلك الشباب والنساء،

وغيرهم من المنظمات الوطنية والاقليمية ذات الصلة ، التي تشارك في عمل الاتفاقية مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالتقدم المحرز بشأن إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يوفر، من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى ، معلومات عن الإمكانات والمصادر المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر الدعم لشبكات المجتمعات الأصلية والمحلية في الدول الأطراف وشبكات تلك المجتمعات ، لنشر المعلومات بلغات مناسبة وبسبطة ومن خلال وسائط الإعلام المناسبة، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية عن المسائل المتصلة بالمادة ٨ (ي)، بما في ذلك مسألة الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) أن يوفر لنقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الست، من أجل تسهيل عملية التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها.

(و) أن يكتف الجهود لتعزيز صندوق الاستئمان العام للاسهامات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

٨- يكرر طلبه الى الأمين التنفيذي - وهو الطلب المعرب عنه في المقرر ٥/٨ - أن يجهد لجعل الوثائق الخاصة لاجتماعات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع متاحة لمدة ثلاثة أشهر قبل تلك الاجتماعات ان أمكن ، والا فتطبق النصوص الواردة في قواعد اجراءات هذه الاتفاقية لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية .

٥/٥ - إعداد عناصر لنظم فريدة (SUI GENERIS) لحماية المعارف
والابتكارات والممارسات التقليدية

يوصي الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقررًا يتمشى مع الخطوط الآتية :

ان مؤتمر الأطراف :

إن يذكر بمقدمة المقرر ٥/٨، التي تنص على أنه "لأغراض هذا المقرر، فإن حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية يجب تفسيرها وفقا لأحكام المادة ٨(ي)"،

١- أن يأخذ في الحسبان عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على النحو الذي طورت به في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، وأن يعترف بأنها توفر عناصر مفيدة توضع في الاعتبار حين تقوم الأطراف والحكومات بإعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٢- أن يدعو الأطراف والحكومات إلى مراعاة أن تكون عملية إعداد النظم الفريدة الفعالة أو اعتمادها أو الاعتراف بها ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي وأن تأخذ في الاعتبار القانون العرفي ذا الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأن يعترف بها أو أن تنشأ بالمشاركة الكاملة والفعالة لتلك المجتمعات، من أجل حماية واحترام وحفظ وصون وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بها، وفي الوقت نفسه ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

٣- أن يدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في عملية إعداد النظم الفريدة أو اعتمادها أو الاعتراف بها وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغيرها من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن إعداد عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، بما في ذلك التنفيذ الفعال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلًا مع معلومات عملية تجريبية؛

٤- أن يطلب من الأمين التنفيذي توفير دراسات الحالة والخبرات الواردة إليه من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

٥- أن يطلب كذلك من الأمين التنفيذي تحديث مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/5/6) في ضوء دراسات الحالة والخبرات التي وردت إليه كيما ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

٦- أن يحيط علماً بالصلة الواضحة بين النظم الفريدة الفعالة حسبما تعد وتعتمد ويعترف بها وبين تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع [لمنع سوء تخصيص المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية] [والحاجة إلى إيقاف سوء الاستخدام وسوء التخصيص للمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو منصوص عليه في المقرر ١٦/٧].

٦/٥ - عناصر مدونة سلوك أخلاقية

إن الفريق العامل المخصص للمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها ،

إن بنوه بأنه من المرغوب فيه وضع عناصر مدونة سلوك أخلاقية طوعية،

وإن يعترف بعمل الأمين التنفيذي في إعداد المسودة المنقحة لعناصر مدونة السلوك الأخلاقية عملاً بالفقرة ٤ من المقرر

٥/٨ و٥/أ،

وبعد أن واصل النظر واستعراض المسودة المنقحة للعناصر في اجتماعه الخامس،

يوحي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بأن يعتمد مقررًا يتمشى مع الخطوط الآتية :

أن مؤتمر الأطراف :

١- يحيط علماً بالمسودة المتناولة بالمزيد من التفتيح لعناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [ضمان] [تعزيز] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هي واردة في المرفق بهذه التوصيات؛

٢- يطلب من الأطراف وأن يدعو الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بعد الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمشاورات، إلى تقديم تعليقات خطية إلى الأمين التنفيذي بشأن المسودة المنقحة للعناصر، قبل ستة شهور على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتزم بالتعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقية؛

٤- يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يتيح التجميع قبل ثلاثة شهور على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيه؛

٥- يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة ٨(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير المسودة المنقحة عناصر لمدونة سلوك أخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع لنظره فيها وإمكان اعتمادها.

المرفق

مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [ضمان] [تعزيز] احترام التراث

الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال

المستدام للتنوع البيولوجي

[إذ يذكر التوصيات ١ و ٨ و ٩ من تقرير الجلسة الثانية لمحفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين، التي ساندتها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١٦/٧، الفقرة ٥ والمقرر ٥/٨ و٥/أ، بشأن عناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، ومع مراعاة المهمة ١٦ من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام؛

وإن بنوه لأغراض هذه المدونة بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري الذي تملكه المجتمعات الأصلية والمحلية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، لأنه عبارة عن المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والملحية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

وإذ [يستهدف تعزيز] [يعزز] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

وإذ يذكر إن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت - بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها - قد قامت إعمالاً للمادة ٨(ي) من الاتفاقية بحماية واحترام وصون المعارف والإبتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية الخاصة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المشار إليها فيما بعد بعبارة "المعارف التقليدية") وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك من يحوزون تلك المعارف والإبتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والإبتكارات والممارسات؛

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي من إعضائها أن تقيم قيمة مكافئة وتكميلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام والبيولوجي.

وإذ يعترف أيضا بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الخلقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو ساندتها المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمها بصورة مفهومة [وقابلة للتطبيق]؛

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية Akwé:Kon Voluntary Guidelines، لإجراء تقييمات لواقع الأنشطة الثقافية والبيئية والاجتماعية بشأن المقترحات الفنية المقترحة اجراؤها، أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية.

[وإذ يذكر أن توصل المجتمعات الأصلية والملحية إلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعارف التقليدية، ولوضع وتطوير الابتكارات والممارسات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛]

وإذ تذكر أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية المتعلقة بالمزارع، بما في ذلك التنوع الزراعي وتربية المواشي، والأراضي والهواء والماء والأنظمة الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم - على سبيل المثال لا الحصر - النوعيات المكانية^٢ والثقافية^٣ [الروحية]^٤ والزمنية^٥.

وإذ يأخذ أيضا في الحسبان الهيئات والصوك والبرامج والإستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وإذ يراعي أيضا أهمية تحقيق الإنسجام بينها وتنفيذها على نحو متكامل وفعال ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

(أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان (١٩٦٦)

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية برقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبائلية (١٩٨٩)

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)

^٢ قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي

^٣ منغرس في التقاليد الأوسع نطاقا للسكان

^٤ يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكيا مع مرور الزمن

- (د) العقد الدولي الثاني لسكان العالم الأصليين (٢٠٠٥-٢٠١٤)
- (هـ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين،^٥
- (و) الإعلان العالمي بشأن الخلفيات البيولوجية وحقوق الإنسان (اليونسكو ٢٠٠٥)
- (ز) الإعلان العالمي للتنوع الثقافي (اليونسكو ٢٠٠١)
- (ح) اتفاقية حماية وتعزيز التنوع في وسائل الإعراب الثقافي، المأخوذ بها في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٥،
- (ط) [اتفاقية صون التراث الثقافي الذي لا يمس (اليونسكو ٢٠٠٣)]
- [قد وافق على] [يعلن] مايلي:

القسم ١

[الطبيعة والمدى] [مقدمة]

١- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الخلقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها اعطاء إرشاد [بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية ووطنية وإقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية [فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي]

القسم ٢

الأساس المنطقي

٢- [إن هذه العناصر الداخلية في مدونة سلوك خلقية تهدف إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحرص والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وبهذه الطريقة تسهم تلك العناصر في تحقيق أهداف المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين.]

٣- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف والحكومات على إيجاد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية اللازمة الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [ولا سيما لإيجاد أو تطوير البحوث المتعلقة بالأراضي والمياه التي تشغلها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين تلك المجتمعات من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

الخيار ألف : تحذف الفقرة

الخيار باء : نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف [في هذه الاتفاقية] والحكومات على إيجاد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية اللازمة [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقائمون بتنمية القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات أو أية جهات أخرى تتم مشاركتها في الأخير] [ولا سيما لإيجاد أو تطوير البحوث المتعلقة

^٥ مجلس حقوق الإنسان، المقرر ٢/٢٠٠٦، الفريق العامل بشأن لجنة حقوق الإنسان، لوضع مسودة اعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤

بالأراضي والمياه التي تشغلها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين تلك المجتمعات من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

٤- [ومن أهداف عناصر مدونة السلوك الخلقية هذه هو أن تقوم جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتقيمتها وتنفيذها فيما بين من يقومون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، [لكفالة] [لتشجيع] احترام تلك المعارف.]

القسم ٣

المبادئ الأخلاقية

٥- [إن المبادئ الخلقية الآتية تنطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وضع و/أو إجراء البحوث المقترحة أو التي تجري فعلا على المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية.]]

٦-

الخيار ألف :

إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية؛

الخيار باء :

إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بالمبدأ السائد على ما سواه والقاتل بأن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية.

الخيار جيم :

إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه توجي بأن المبدأ على ما سواه والقاتل بأن المجتمعات الأصلية والمحلية [مخولة في] [مؤهلة] أن تتمتع بثقافتها^٦ وأن ذلك ينطوي على المقدرة السائدة - إذا شاعت ذلك - أن تنتقل ثقافتها إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

من المرغوب فيه جدا أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية قائمة على أساس ما يلي:

ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

٧- يعترف هذا المبدأ [بسيادة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادلها أو التسويات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لا بد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

^٦ / العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧.

٨- ينبغي للشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات والأطراف بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والاعتراف بها ومعالجتها في التفاوض مع حائزي المعارف التقليدية و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يتاح لحائزي المعارف الاحتفاظ بالمعارف الموجودة، بما فيها حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية].

عدم التمييز

٩- إن الأخلاقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

[الشفافية/كشف النقاب تماما]

١٠- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية [بصورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون [قد تتضمن استعمال معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم التقليدية المرتبطة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي]، والتي تقع أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية. [وبحسب القوانين الوطنية] فهذه المعلومات ينبغي تقديمها بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

[الموافقة/القوة الحرة المسبق عن علم] من جانب حائزي المعارف

١١-

الخيار ألف :

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام، التي تحدث أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي لها وقع على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها [فقط] [بقدر الإمكان وكلما كان ذلك مناسباً] [بموافقة] تلك الجماعات الأصلية والمحلية المعنية بالأمر [بصورة حرة ومسبقة عن علم] [وفقا للالتزامات الوطنية والدولية الموجودة] .

الخيار باء :

لا ينبغي استعمال المعارف التقليدية إلا بموافقة من حائزي المعارف.

الخيار جيم :

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومياهاها على موافقة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية، بالإضافة إلى أنه ينبغي لها الأقرار والاعتراف باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.

الاحترام

١٢- يجب احترام المعارف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. وإنه لمن المرغوب فيه أشد الرغبة أن تحترم هذا التفاعلات التي تتم مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية

/...

والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقاتها، وأن تتجنب فرض مفاهيم ومعايير خارجية وإعطاء أحكام تقييمية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتعين إيلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/تفاعلات يتم لها له علاقة باحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، فضلاً عن الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسي.

[حماية] الملكية الجماعية والفردية

١٣- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن تسعى التفاعلات التي تتم مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن القائم بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، [وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر].

التقاسم العادل و المنصف للمنافع

١٤- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات] (بما في ذلك البحث) تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من معارف تقليدية مقترح إجراؤها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز مواقف المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفاً بين كل مجموعة من الناس].

الحماية

١٥- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهوداً لحماية وتعزيز العلاقة التي تربط بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة وبين البيئة وبالتالي تعزز الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقية.

[النهج التحوطي] شاملاً مفهوم "لا تسبب ضرراً"]

١٦- التأكيد على النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تشمل عملية التنبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملاً].

باء - اعتبارات محددة

١٧-

الخيار ألف :

[الاعتراف بالمواقع المقدسة] [والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة] وبالأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية^٧ بما يتفق والمعيار الدولي رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، القسم الثاني، الأرض]

[يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتحويل بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [و الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً تلك المجتمعات. وما يرتبط بتلك المجتمعات من معارف تقليدية ومن ثقافات ومن أراضي ومياه أمور لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [وينبغي أن] تشجع الأطراف [في الاتفاقية] وفقاً للقانون الوطني [الداخلي] وللالتزامات الدولية، على [الاعتراف بحيازة الأراضي التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقاً للتوصل إلى الأراضي والمياه التقليدية [والمواقع المقدسة] التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.

^٧ Refer establish international standard ILO 169, Part II, Land.]

<http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp1.htm>

والأراضي والمياه ذات السكان القلائل ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية و/المحلية.]

الخيار باء :

الاعتراف [بالأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية]

[تحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تسعى إلى معرفة الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الاعتراف بالمواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة

ينبغي على كل من يقترح نشاطاً/تفاعلاً من الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بالأنشطة/التفاعلات في المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مقترحو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.]

[الحصول إلى الموارد التقليدية]

الخيار ألف :

١٨- إن الموارد التقليدية [كثيراً] ما تكون مملوكة ملكية جماعية ولكنها [قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتطبق على موارد تقليدية موجودة في الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية. والمجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن تحدد لأنفسها طبيعة ومدى أنظمة مواردها التقليدية وفقاً لقوانينها العرفية. والتوصل إلى الموارد التقليدية أمر جوهري في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

الخيار باء :

ينبغي ألا تتداخل البحوث مع إمكانية الوصول إلى الموارد التقليدية عند موافقة المجتمعات المعنية على ذلك. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تتحكم في مسألة الوصول إلى الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية لهذا الأمر.]

الخيار جيم :

الحقوق في الموارد التقليدية

إن هذه الحقوق جماعية في طابعها ولكنها يمكن أن تشمل على حقوق فردية وأن تنطبق على الموارد الطبيعية و/أو التقليدية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية لأنفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها في الموارد المعنية وفقاً لقوانينها العرفية/قوانينها العرفية. ويمثل الاعتراف بالحقوق في الموارد التقليدية عاملاً حاسماً في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

عدم الإزالة التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

١٩- [إن الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، تشمل البحوث المتصلة بالموضوع، وهي أمر ينبغي ألا يسبب نقل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، بطريق القوة الإلزامية وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الانتقال من الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، أي بموافقة منها،

فينبغي تعويضها عن ذلك واعطاؤها تأكيداً بامكانية العودة^{٨/} (ومن المرغوب فيه جداً أن أية أنشطة/تفاعلات ينبغي ألا تسبب نقل الأعضاء في المجتمعات الأصلية والمحلية خصوصاً الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، أن تسبب نقلها من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية.)

الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

٢٠- [إن الحراسة التقليدية تعترف بالاتصالات الكاملة بين البشر والأنظمة الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل الحفاظ والاستعمال لدورها التقليدي باعتبارهم الحراس التقليديين لتلك الأنظمة الإيكولوجية من خلال الحفاظ على ثقافتهم ومعتقداتهم الروحية وممارساتهم العرفية.] وبسبب ذلك فإن التنوع الثقافي بما في ذلك التنوع اللغوي ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، ينبغي أن تشرك اشراكاً فعالاً في إدارة الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية.] إن المجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أيضاً أن تنظر إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها يقع، بوصفها حراسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/التفاعلات بما في ذلك البحوث.]

استرجاع الأمور و/أو التعويض

٢١- [يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لتفادي أية تداعيات سلبية على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافتها [والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليدياً] ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بها ونتائجها [٥]، [٥]. وفي حالة حدوث أية تداعيات سلبية، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متفق عليها تبادلياً.]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومقترح هذه الأنشطة/التفاعلات.]

إعادة التوطين

٢٢- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات بما في ذلك الملكية الثقافية، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

٢٣- [إن تقاوم أية توترات تسببها أنشطة/تفاعلات الحفاظ أو الاستعمال المستدام]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية، أمر ينبغي تفاديها.] وعندما لا يكون هذا ممكناً، فينبغي وضع آليات مقبولة وطنياً وثقافياً وتخضع للتشريعات

^{٨/} [المرجو الرجوع الى منظمة العمل الدولية ١٦٩ : المادة ١٦ الفقرة ١ . بشرط تطبيق الفقرات الآتية من هذه المادة ، لا يجوز نقل المجتمعات المعنية من الأراضي التي يشغلونها. ٢ . في الحالات التي يعتبر فيها نقل هذه المجتمعات أمراً لازماً كتدبير استثنائي فإن نقلها لن يجري الا بموافقتها الحرة وعن علم . فاذا لم يكن من المستطاع الحصول على تلك الموافقة فإن النقل لن يجري الا بعد اجراءات مناسبة مقررّة بموجب قوانين ولوائح وطنية ، بما في ذلك اجراء مباحث عامة اذا لزم الأمر ، تتوفر فرصة لتمثيل فعال للمجتمعات المعنية . ٣ . كلما أمكن يكون لتلك المجتمعات حق العودة الى أراضيها التقليدية بمجرد الا تصبح الأراضي التي ينقلون اليها غير موجودة . ٤ . عندما تتعذر تلك العودة كما هي محددة باتفاق أو اذا لم يوجد مثل ذلك الاتفاق من خلال اجراءات مناسبة يجب أن تزود تلك المجتمعات في جميع الحالات الممكنة بأراض تكون جودتها وحالتها القانونية مساويتين على الأقل لجودة وحالة الأراضي التي كانت تشغلها وتكون مناسبة للوفاء باحتياجاتها الحاضرة وتنميتها المستقبلية . فاذا أعربت المجتمعات المعنية عن تفضيلها لتعويض بالمال أو تعويض نوعي ، فيجب تعويضها بضمانات مناسبة . ٥ . ان الأشخاص المنقولين على هذا النحو الى مواقع أخرى يجب تعويضهم عن أى ضياع أو ضرر يلحق بهم من جراء ذلك . المادة ١٧ .]

الوطنية]، لفض الخلافات من أجل حل النزاعات والمظالم.] وهذه الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما في ذلك أنشطة/تفاعلات الباحثين، ينبغي أن تتفادى أيضا المشاركة في النزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحلية.]

مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

٢٤- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير هذه البحوث، بما فيها بناء مؤسسات بحوث خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم ٤

المنهجيات

المفاوضات بحسن نية

٢٥- إن جميع من يشاركون في [الجهات التي تستعمل عناصر] مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتفاعلوا وأن يلتزموا رسميا بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

٢٦-

الخيار ألف :

[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي لها وقع على المواقع المقدسة والأنواع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تجري [كلما أمكن ذلك] على أدنى مستوى ممكن [بما يتفق والوافقة الحرة والمسبقة عن علم] لكفالة تمكين المجتمعات وكفالة المشاركة الفعالة والاعتراف بمؤسسات السكان الأصليين والمحليين، وبتسيير الأمور وأنظمة الإدارة.]

الخيار باء :

ينبغي أن تتم التفاعلات الرسمية المعنية بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بأهداف الاتفاقية على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات وضمان وجود مشاركة فعالة. ومع ذلك، فيتعين التذكير بأنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تعكس الهياكل التي يتخذ فيها القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الخيار ألف

الشراكة والتعاون

٢٧- إن الشراكة والتعاون ينبغي أن ترشد جميع الأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة سلوك أخلاقية، في سبيل مساندة واستبقاء وكفالة الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

اعتبارات المساواة بين الجنسين

٢٨- إن المنهجيات ينبغي أن تأخذ في الحسبان الدور الحيوي لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة العامة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

٢٩- إن هذا المبدأ يعترف بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة والكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ، والتي يمكن أن يكون لها وقع عليهم.

طابع السرية

٣٠- [إن طابع السرية في المعلومات والموارد ينبغي احترامه، بمقتضى القوانين الوطنية. والمعلومات التي تعطيها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين ينبغي عدم استعمالها أو كشف النقاب عنها لأغراض غير التي تم [تجميعها] أو إعطاؤها من أجلها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون الموافقة ممن يحوزون تلك المعارف و/أو من مجموعة السكان حسب مقتضى الحال. وبصفة خاصة إن طابع السرية ينبغي تطبيقه على المعلومات الخاصة بالأمور المقدسة و/الأمور السرية. وهذا التعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن يراعي المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" وهي أمور قد تكون مفاهيم أجنبية قد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

البحث المسؤول

٣١- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين وغيرهم والناس الذين هم مصدر المعارف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضا مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضي]. وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف ووسائل الاعراب الثقافي والمواد الثقافية المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام. [وبالإضافة إلى ذلك فإن جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[الحقوق] الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف ووسائل الاعراب الثقافي والمواد الثقافية المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام.].

٣٢- [هذه الوثيقة غير ملزمة بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن تأويلها على أنها بديل أو تفسير لالتزامات الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية.

فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ /

[الاحترام المتبادل بين الثقافات]

٣٣- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية بما فيها العلاقات المتصلة بالبحوث على احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد نظاماً مكافئاً وإن كانت مغايرة، واحترام عمليات اتخاذ القرارات والأطر الزمنية، واحترام تنوعهم وعلاقاتهم الروحية والمادية المتميزة مع مواقعهم المقدسة والأراضي والمياه التي يعمرونها أو يستغلونها وهوياتهم الثقافية. وينبغي على مؤيدي الأنشطة أن تكون لهم الحساسية والاحترام الدائمين للأسرار والمعارف القدسية والأنواع القدسية والأماكن/المواقع المقدسة [المتصلة بالتنوع البيولوجي]. وعلاوة على ذلك، فينبغي على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] على تقييد الوصول إلى المعارف التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية المرتبطة، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية.].

المعاملة بالمثل

٣٤- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليهم و/أو تشركهم هم ومواقعهم المقدسة والأراضي والمياه التي يعمرونها أو يستغلونها] والموارد والمعارف التقليدية التي يمتلكونها. [وإنه لمن بالغ الأهمية] ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليهم بطريقة/شكل معقولين ومناسبين من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى بهدف تعزيز التآزر والتكامل.].

القبول بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

٣٥- بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في العملية الثقافية دور كبير للغاية ويعتمد على نقل "المعارف والابتكارات والممارسات" من جيل إلى جيل. ومن ثم، فإنه ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي الخاص بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلهم لثقافتهم ومعارفهم بما يتوافق مع تقاليدهم وأعرافهم. وينبغي ألا يتسبب أية أنشطة/تفاعلات في نقل أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما الشيوخ منهم والمعاقين والأطفال من عائلاتهم وهياكلهم الاجتماعية، عن طريق القوة أو الإكراه ودون [موافقتهم] [قبولهم الحر والمسبق عن علم].

٧/٥ - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ؛
حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقرا يتمشى مع الخطوط الآتية :
ان مؤتمر الأطراف :

إن يعترف بحالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية هو مؤشر واحد مفيد للاحتفاظ بالمعارف التقليدية واستخدامها، وذلك في حالة استخدامه مع غيره من المؤشرات ، وهناك حاجة الى مؤشرات اضافية تكون أشد تحديدا بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي .

وان ينظر الى الاطار الذي يتمثل في المقرر ١٥/٨ لرصد تنفيذ عملية ادراك هدف عام ٢٠١٠ وادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية ،

١- يحيط علما بأهمية المؤشرات النوعية والكمية لتقديم صورة أوسع نطاقا لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ولإظهار حقائق المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الإستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ؛

٢- يرحب بالأعمال التي تمت تحت رعاية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وخاصة ورش العمل الإقليمية والدولية للخبراء التي نظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات ، لتحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس يتعلق بحالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والمجالات البؤرية الأخرى لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الإستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ؛

٣- يوصي باختيار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين اضافيين بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ليقوم بادراجهما في الاطار الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس ؛

٤- يشكر بحرارة حكومات النرويج واسبانيا والسويد على الدعم المالي السخي المقدم الى هذه المبادرة ؛
٥- يحيط علما بالمؤشرات المقترحة، الواردة في المرفق الأول للحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية، التي نظمها في بناو بالفلبين من ٥ الى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-8J/5/8) ؛

٦- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة الى أن تضع بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وبمشاركتها حسب الطلب، مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وأن تختبر هذه المؤشرات على المستوى الوطني حسب الاقتضاء، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويلاحظ أن المرفق المذكور في الفقرة ٥ أعلاه قد يوفر معلومات مفيدة توضع في الاعتبار لهذه الأعمال؛

٧- يدعو أيضا الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة الى أن تقدم، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، معلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من اعداد واختبار مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويدعو أيضا الأطراف الى أن تقدم تقارير عن ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، في التقارير الوطنية الرابعة؛

٨- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يجمع ويقيم اتاحية المعلومات الواردة وأن يحيل هذا التجميع والتحليل الى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، تتشكل أساسا لأعماله المقبلة؛

٩- يطلب الى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل العمل في اجتماعه السادس على تحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة واتجاهات

المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، من أجل تقييم التقدم الحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ .

١٠- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يظل متعاوناً مع محفل "منتدى" الأمم المتحدة الدائم لقضايا المجتمعات الأصلية وفريق المساندة المشترك بين الوكالات ، بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات المتصلة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية .

٨/٥ - توصيات من محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

ان الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ى) والاحكام المتصلة يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه التاسع مقررا يتمشى مع الخطوط الآتية:
ان مؤتمر الأطراف :

١- يرحب باستمرار التعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية ومحفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين ، في الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبمعارفها وإبتكاراتها وممارساتها المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

٢- أن يحيط علما مع التقدير باسهام محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا المجتمعات الأصلية في عمل الاتفاقية وخصوصا لتنظيمها الاجتماع الدولي لفريق الخبراء المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وبحقوق الانسان للشعوب الأصلية - وهو الاجتماع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والذي عقد في نيويورك من ١٧ الى ١٩ يناير ٢٠٠٧ (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10) ، والتقارير عن المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية الذي أعدته أمانة المحفل الدائم (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12) ؛

٣- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه الى الدور الهام للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المتصلة بعام ٢٠١٠ باعتباره السنة الدولية للتنوع البيولوجي ، وأن يتعاون تعاوننا وثيقا مع محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا المجتمعات الأصلية ، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ورفع مستوى الوعي بارشاد من هيئة المكتب .
